الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي -الأغواط-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تأثير كوفيد-19 على العقد في القانون المدني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبتين
- بلعطرة مروة
- ويس رقية

تحت إشراف
د. بن قسمية العربي

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

قبل كل شيء نشكر الله عزوجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم.
من القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول الى هذا المستوى راجين منه أن يشفعنا بما علمنا.

نتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور الفاضل " بن قسمية العربي" على حسن قبوله الإشراف على هذا العمل و تقديمه لنا النصح والتوجيه والإرشادات، كما نتقدم بالشكر والتقدير الى كل أساتذتنا و زملائنا في انجاز هذا العمل ولهم الكلمة الطيبة و الابتسامة والدعاء.

اهداء

إلي معلمي الأول في الحياة وسندي و قدوتي و أبي العزيز حفظه الله عزوجل

والى من راني قلبها قبل عينيها و ساندتني يوم ضعفي أمي الغالية اطل الله في عمرها.

والى إخوتي وكل من أحبوني

رقية

اهداء

إلى من كانت سببا لوجودي في هذه الحياة إلى الحبيبة التي كانت أما وأبا ألان بفضلك أنا هنا حبيبة الروح "خضرة ربيح".

إلى من حببني في هذا المجال و إلى من ساندني و كان الداعم لي في مسيرتي الدراسية عموما والجامعية خصوصا إلى قدوتي أغلى خال حفظه الله الدكتور"غربي علي".

مروة

المقدمة

منظور تقليدي إلا أن فيروس كرونا يعتبر حدثا عالميا يتطلب دراسة شاملة من جميع النواحي القانونية وقد تم تناول الموضوع فيروس كرونا كقوة قاهرة بكثرة فقد قمنا بإحاطة الموضوع كقوة قاهرة دون الإغفال بنظرية الظروف الطارئة .

أهداف الموضوع:من خلال معالجة هذا الموضوع نسعى إلى تحقيق هدفين أساسين يتمثلان في :

- إعطاء الوصف المناسب لفيروس كرونا وطبيعته مع تبيان التدابير الوقائية ،ودور القوانين في ضبط من حدة انتشار فيروس ومدى نجاح هذه القوانين في السيطرة عليه.
- معرفة وسائل حفظ التوازن بين المتعاقدين في مرحلة تنفيذ العقد، وإعادة التوازن العقدي دون إضرار بالمتعاقدين .

الأسباب اختيار الموضوع :

سبب اختيار الموضوع تأثير كوفيد على العقد في القانون المدني ، أن هذا الموضوع من مواضيع الحديثة والآنية ،كان لها تأثير في عدة مجالات منها العقد بوجه خاص وهذا أعطانا الدافع والعزيمة للبحث في

الموضوع وتسليط الضوء على الأثار القانونية لفيروس كرونا على تنفيذ التزامات التعاقدية، نظرا لكثرة القضايا في مختلف مناحي الحياة ، نتيجة لما لحق بضرر لطرفي العقد .

صعوبات الدراسة :

تكمن صعوبة هذا الموضوع في حداثته ،إضافة إلى صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة حول الموضوع لقلة المصادر والمراجع للاعتماد عليها، وموضوع فيروس كرونا لم يحظى بدراسات قانونية واقعية في الجزائر ،كون المحاكم لم تفصل في قضايا تخص الموضوع لما يتطلبه من وقت للفصل فيها ،بإضافة إلى عامل الوقت الذي يرهن قدرات الباحث.

الإشكالية:

وعليه يمكن معالجة كل ما سبق بإجابة على إشكالية المطروحة حول

النظام القانوني للعقد في ظل جائحة كرونا ؟

المنهج المتبع :

محاولة للإجابة على إشكاليتنا ، تم الإتباع المنهج التحليلي عند ذكر النصوص القانونية ومعرفة خلفياتها ومدى تطابقها مع فيروس كرونا، ومدى فعالية هذه النصوص في تحقيق التوازن العقدي ، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف فيروس كرونا كجائحة عالمية عصفت بجميع مجلات الحياة

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم دراستنا إلى :

الفصل الأول : تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الحالات الاستثنائية .

الفصل الثاني :أثار كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية

الفصل الأول:
تنفيذ الالتزامات التعاقدية
في ظل الحالات الاستثنائية

تمهيد:

تعتبر جائحة كرونا من اعنف الأزمات التي عصفت باقتصاد العالمي فهي عبارة عن أزمة صحية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية كشفت عن هشاشة النظم الصحية في معظم الدول العالم كما لا يخفى أن الأوبئة مثل فيروس كرونا واقعة مادية لها أثار سلبية واضحة على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص مما سوف يؤثر على التوازن العقدي للمتعاقدين بشكل كبير بدرجة يصبح مرهق التنفيذ هاته الالتزامات أو استحالة تنفيذ ها وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين المبحث الأول يتضمن الطبيعة الطبية [1]لفيروس كرونا و المبحث الثاني الطبيعة القانونية لفيروس كرونا.

وعليه يمكن الطرح الإشكال التالي : كيف تكيف جائحة كرونا في الإطار القانوني؟ ولإجابة على الإشكال السابق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن الطبيعة الطبية لكوفيد 19 والمبحث الثاني يتضمن الطبيعة القانونية لكوفيد 19.

المبحث الأول : الطبيعة الطبية لكوفيد19 :

بما أن فيروس كرونا المستجد فيروس لم يسبق له الوجود سابقا ويعتبر من اخطر الفيروسات انتشارا عبر العالم ، فسوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين ماهو فيروس كرونا، وكيف انتشر بشكل سريع، وعليه نطرح الإشكال التالي: كيف تكيف جائحة كورونا في الإطار القانوني؟

المطلب الأول : طبيعة كوفيد19 الوبائية :

الفرع الأول : تعريف الوباء: الوباء هو انتشار مرض ما في منطقة جغرافية محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول[1]

يعرف الوباء على أنه زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع، ويمتد على رقعة جغرافية أوسع، والجائحة تحدث عندما ينتشر الوباء إلى عدة بلدان أو قارات وعادة ما يصاب عدد كبير من الناس، وهذا الوباء الذي تحول إلى جائحة فيروس كرونا المستجد" كوفيد 19المسبب -Cirona virus-SARS Cov2" والذي ظهر في وهان الصين 2019، وانتشر إلى بقية دول العالم، وتمثل فيروسات كرونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراض متنوعة للإنسان كالزكام، نزلات البرد العادية، ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسيMERS-COV،ومتلازمة الالتهاب الرئوي

[1] بن قردي أمين، " **جائحة كورونا ومدى تأثيرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين**"، مجلة المعيار، المجلد25، عدد56، الجزائر، 2021

الحاد الوخيم SARS-COV ويعد فيروس كورونا المستجد SARS-COV2 سلالة جديدة لم يسبق تحديدها و إصابتها للبشر من قبل[1].

ويعرف أيضا انه:" لوباء عبارة عن زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين كما هو الحال مع الفاشية، لكنه يمتد على رقعة جغرافية أوسع وعند إسقاط التعريف على الأزمة الصحية التي نعيشها حاليا يتبين أنه عندما بدأت نتائج فحوصات أشخاص من خارج مدينة ووهان تظهر إيجابية للإصابة بعدوى فيروس كورونا الجديد، تأكد علماء الأوبئة أن المرض المتفشي ينتشر، وهي عالمة محتملة على أن جهود الاحتواء لم تكن كافية أو جاءت متأخرة للغاية، لم يكن هذا غير متوقع؛ نظرا لعدم توفر عالج أو لقاح بعد، لكن حالات انتشار المرض في جميع أنحاء الصين تعني أن المرض المتفشي في ووهان قد تطور إلى وباء[2].

الفرع الثاني: تعريف الجائحة:

لقد شهد العالم عبر التاريخ عدة أوبئة نظيرة ترافق اسمها مع لفظ "جائحة" و في هذه الجزئية سوف نحاول الإحاطة بجوانب هذا المفهوم.

1. **الجائحة لغة:** من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة (ابن المنصور

---

[1] سهام وناسي، **" المدينة والأوبئة وباء كورونا نموذجا"**، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد6،العدد02، الجزائر 2021، ص 356-357.

[2] حريد رامي، تامين عبد الكريم،" **دراسة تحليلية لتداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد العالمي**"، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد06، العدد01، الجزائر،2021، ص54.

جمال الدين 1979)، و الجائحة مصيبة تحل بالرجل في ماله فيحتاجه (الأزهري) ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة، أو متلفة للمال، أو النفس أو غيرهما.

2. **الجائحة اصطلاحا:** هي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش، و تعرف بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه (مالكي أبو حسن 1995).

و **تعرف الجائحة** من خلال أخصائي الأمراض المعدية الفرنسي "فابريس بريكر" أن مصطلح الجائحة هو وباء عالمي يتعلق وقبل كل شيء بالجغرافية أي يجب أن ينتشر المرض في قارتين على الأقل حتى يسمى جائحة، و كذلك سرعة انتشار الفيروس في هذه المناطق المختلفة، إذ يتم الإعلان عند نحول أي مرض ما من وباء epidemic إلى مرحلة جائحي panademic عندما ينتشر عبر الحدود الدولية ويصيب أعدادا كبيرة من الأشخاص بسبب طبيعته السريعة المعدية، ويمكن أن ينتشر من منطقة صغيرة الى مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة أو العالم بأسره[1].

الفرع الثالث: تعريف الفيروس

يعتبر فيروس كورونا كوفيد Covid-19، نوع من الفيروسات الجديدة التي تسبب التهاب الجهاز التنفسي الحاد، حيث يتم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في دولة الصين وذلك في نهاية ديسمبر2019، وفي بداية جانفي

---

1 بن قردي أمين، مرجع سبق ذكره، ص559.

2020 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين، و ازدياد عدد البلدان المتضررة لذلك خلصت منظمة الصحة العالمية الى تقييم مفادها كورونا كوفيد Covid-19 ينطبق عليه وصف الجائحة واعتبرته حالة طوارئ صحة العالمية[1].

وفيروس كورونا تتمثل في مجموعة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كرونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، ويسبب فيروس كرونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كرونا كوفيد-19 covid،هو مرض معد يسببه لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين في مدينة ووهان الصينية في ديسمر 2019[2].

الفرع الرابع: طبيعة فيروس كورونا

فيروس كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزعات البرد الشائعة إلى أمراض أشد مثل متلازمة الشرق الوسط التنفسية "ميرس" والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارس"، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لجائحة كورونا كوفيد-19، الحمى

---

[1] محمد كريم قروف، " حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على التزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد09، العدد01، الجزائر،2021، ص79.

[2] بن قردي أمين، مرجع سبق ذكره،ص559.

والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعا لكن قد يصاب بها بعض المرضى كالآلام والأوجاع، واحتقان الأنف والصداع وألم الحلق والإسهال وفقدان حاسة الذوق والشم وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين،وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا بأعراض خفيفة جدا، ويتعافى منها نحو 80 %من المرضى دون الحاجة إل علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد من لدى شخص واحد تقريبا من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر إصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخر مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة والسكري والسرطان (منظمة الصحة العالمية 2020)[1].

انعكاسات فيروس كورونا على الأرواح البشرية:

Country, Other	Total Cases	Total Deaths	Total Recovered
World	6.200.772	371.763	2.763.928
USA	1.819.797	105.634	535.379
Brazil	501.985	28.872	205.371

1 فاطمة الزهراء بوداود، زاوي أسماء، " تحديات الأمن الاقتصادي الجزائري اثر جائحة كورونا"، الجزائر، 2020.

Russia	405.843	4.693	171.883
Spain	286.308	27.125	196.958
UK	274.762	38.489	N/A
Italy	232.664	33.340	155.633
France	188.625	28.771	68.268
India	189.371	5.269	88.808
Germany	183.370	8.602	135.200
Turkey	163.103	4.515	126.984

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المصابين بفيروس كورونا في العالم لغاية 2020/05/31 بلغ حوالي ستة ملايين و 200 ألف حالة، متجاوزا عدد الوفيات جراء هذا الفيروس 371 ألف حالة، منها أكثر من مليوني و 736 إلف و 9280 حالة تماثلت للشفاء، متصدرة الولايات المتحدة الأمريكية عدد المصابين بفيروس كورونا عالميا أكثر من مليون و 819 ألف و 797 حالة مؤكدة و 105 ألف و 634 حالة وفاة، متماثلا للشفاء أكثر من 535 ألف حالة، لتليها بعد ذلك البرازيل بأكثر من 501 ألف و 985 حالة وفاة بعدد موتى بلغ 28 ألف حالة وفاة، ثم روسيا في المرتبة الثالثة بإصابات مؤكدة بلغت 405 ألف و 843 حالة وفاة،

بعدد وفيات اقل نسبيا بالغة 4 آلاف و 693 حالة وفاة، ثم تليها اسبانيا ب286 ألف 308 حالة شهدت 27 ألف و 125 حالة وفاة، تشافا منها 196 ألف و958 حالة، تليها في المرتبة الخامسة بريطانيا ثم ايطاليا بحوالي 274 ألف و232 حالة مؤكدة على التوالي، ثم فرنسا فالهند و جاءت بعدها كل من ألمانيا و تركيا في المرتبتين التاسعة والعاشرة عالميا[1].

المطلب الثاني: نشأة وانتشار كوفيد19

في أواخر عام 2019 ظهرت في مدينة ووهان الصينية، فيروس كورونا المستجد هو نوع من الفيروسات جديدة من نوعه يصيب الجهاز التنفسي للمرضى المصابين بالتهاب رئوي، وهو مجهول النسب إلى الآن و في شباط عام 2020، أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية (فيروس كورونا المستجد أو الجديد) على الالتهاب الرئوي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا، ثم غير في 22 شباط من نفس الشهر الاسم الانجليزي الرسمي للمرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد إلى (COVID-19)، قبل أن تعتمد هذه التسمية رسميا من قبل منظمة الصحة العالمية في 11 شباط 2020، في حين بقي الاسم الصيني لهذا الفيروس بلا تغيير، إذا استطاع احد الأطباء الشباب دكتور ونليانق Li wenlian، في 23 من كانون الأول لعام 2019 إن يتعرف على الفيروس، فقام على الفور بنشر تحذير صارم لزملائه الأطباء على صفحته الخاصة، لكن

[1] كرامة مروة، رحال فاطمة، و آخرون، " **تأثيرات الأزمات الصحية العالمية على الاقتصاد العالمي تأثير فيروس كورونا كوفيد19 على الاقتصاد الجزائري نموذجا**"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد2، الجزائر2020، ص316.

سرعان ما استدعوه الى مكتب الأمن العام ووجه له اتهام بأنه ينشر معلومات كاذبة تضر بالأمن القومي و طلب منه سحب الإعلان، وبعد أيام قليلة أصيب الدكتور نفسه بأعراض المرض فاخذ الى المستشفى و قام للمرة الثانية بنشر صورته و هو على سرير الموت و يتنفس بالأجهزة الصناعية، وكان ذلك هو المشهد الذي أرعب العالم كله، إذ أثار موجة الغضب بين الوسائط الاجتماعية في الصين مطالب الحكومة بالاعتذار و هذا ما حدث لكن بعد وفاة الدكتور و أصبحت أزمة فيروس كورونا كارثة عالمية[1].

الفرع الأول: طرق انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19

1. **الطريقة المباشرة:** وهي تنتقل من شخص إلى آخر مباشرة بوساطة أحد الأمور التالية:

- ملامسة الشخصية للمريض وأكثر الأمراض انتقالا الأمراض الجلدية المعدية مثل الجرب والقمل والفطريات.
- الرداد الصادر من المصاب بواسطة السعال أو العطس أو البصق مثل الأنفلونزا والسل.
- العلاقات والتجارب وملامسة الجنسية الخاطئة والمحرمة مثل الزهري والسيلان والايدز.

[1] علي سعدي عبد الزهراء، " **منظمة الصحة العالمية و جائحة كورونا (الأدوار والتحديات)**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2020،ص622.

- بواسطة نقل الدم تنتقل عندما يكون الدم مصابا بمرض مثل الايدز من الأم إلى الجنين عبر المشيمة مثل مرض الايدز.

2. **الطريقة الغير مباشرة:** والذي يحتاج إلى وسيط آخر لنقل المرض من شخص إلى آخر مثل:

- الوسائط الحية أي الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة مثل القوارض والحشرات والحيوانات الأخرى وخير مثال عليه مرض الطاعون وأنفلونزا الطيور.
- الوسائط غير الحية الموجودة في الطبيعة مثل إملاء والتربة والهواء والحليب والأغذية مثل التسمم الغذائي والإسهامات والجفاف والتهابات الأمعاء.[1]

الفرع الثاني: مراحل انتشار فيروس كورونا

في 13 فيفري 2020 أين أبلغت وزارة الصحة العامة في تايلاند عن أول حالة مؤكدة مختبريا للإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد-19 لشخص وافد من مدينو ووهان بإقليم هوباي في الصين، والحالة تخص إمرة صينية تبلغ من العمر 61 عاما وهي تسكن في مدينة ووهان بإقليم هوباي الصيني.

و في 5 فيفري 2020 ظهرت على هاته المرأة أعراض تمثلت في الحمى بالرعشة و التهاب الحلق والصداع.

[1] نعيم بوعموشة، " **فيروس كورونا كوفيد-19**"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد02، الجزائر 2020،ص126

و في 8 فيفري 2020 سافرت المرأة على رحلة مباشرة من مدينة ووهان الى تايلاند برفقة خمسة من أفراد أسرتها في جولة سياحية ضمت 16 شخصا و في اليوم ذاته تعرف جهاز الرصد الحراري في مطار سوفارنابومي في تايلاند على أعراض الحمى لدى المسافرة و بعد اخذ حرارتها و إجراء تقييم أولي لها، نقلت المريضة الى المستشفى لمزيد من التقصي والعلاج، مما اثبت تعرض المريضة للفيروس و قد أفادت بزيارتها سوق الأغذية الطازجة المحلية في ووهان بشكل منتظم قبل بدء ظهور أعراض المرض عليها في 5 فيفري 2020 غير أنها نفت زيارتها لسوق المأكولات البحرية في هوانان جنوب الصين وهو المكان الذي اكتشفت فيه معظم الحالات المؤكدة الأخرى[1].

بدا ظهور وباء الكورونا في الصين في ديسمبر 2019 ثم انتقل إلى أوروبا ثم أمريكا الشمالية ثم الجنوبية و انتهى بالقارة الإفريقية و إمام خطورة انتشاره المتزايد والسريع تبنت الدول مجموعة من السياسات لمواجهة ذلك، منها إغلاق الحدود و المطارات ومع تفشي الوباء في شهر مارس 2020 تم تعميم القرار وقف حركة الأشخاص و مبادلات التجارية لكن هذه الأخيرة اقل لمدة تجاوزت 3 أشهر، و على مستوى داخلي لكل دولة و منها الجزائر تم اتخاذ مجموعة من التدابير لوقف الوفيات و انتشار العدوى مثل التقيد المواقف، الحركة التنقل والتجمع إجبارية ارتداء الكمامات الواقية و استخدام المحاليل الكحولية المعقمة والحجر الصحي.

[1] كرامة مروة، مرجع سبق ذكره ص 315.

في الفترة ما بين 14 إلى 21 فيفري الماضي في ولاية البليدة، والتي تأكدت إصابتهما بفيروس كورونا بعد عودتهما إلى فرنسا في 21 فيفري لماضي ليصل العدد الكلي لـ 5 إصابات مؤكدة، في 3 مارس2020 :تأكيد ثالث إصابات جديدة بفيروس كورونا ليرتفع عدد الإصابات في الجزائر إلى 8 أشخاص. ويوم الأربعاء 4 مارس2020 :سجلت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 4 إصابات جديدة، ووفقا للوزارة هم من ذات العائلة ليرتفع العدد الكلي للإصابات إلى 12 إصابة، فيما صرحت مساء عن خمسة إصابات جديدة بالفيروس ليرتفع العدد الكلي في ذات اليوم إلى 17 إصابة إلى غاية 21مارس2020 أعلنت لجنة متابعة ورصد وباء كورونا التابعة لوزارة الصحة عن ارتفاع في عدد الوفيات بكورونا إلى 15 حالة بينهم 8 حالات من البليدة وأنهم مصابون بأمراض مزمنة حيث أن متوسط أعمارهم 64 سنة[1]

الفرع الثالث: تدابير الوقائية للحماية من فيروس كورونا

فور إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كوفيد-19 يشكل جائحة عالمية استنفرت الحكومات لاتخاذ سلسة من التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة، و اختلفت التدابير من دولة لأخرى إلا أنها شملت جميع مجالات الحياة، وتم التركيز على الجانب الإنساني وما سببته الأزمة من تهديد لاستقرار المجتمعات خاصة ما تعلق بحماية الطبقة العاملة، وقد اختلفت التدابير المتخذة لمواجهة الأزمة من دولة الى أخرى حسب الإمكانيات المالية لكل دولة. وقد قامت المنظمة الصحة العالمية

[1] نعيم بوعموشة، مرجع سبق ذكره،ص130.

بوضع منصة تشاركية دولية كان الهدف منها وضع قاعدة بيانات للتكنولوجية الطبية للبحث عن التشخيصات والأدوية لمكافحة المرض و يمكن من خلال المنصة التشارك مجانا في المعلومات و البيانات وحقوق ملكية الفكرية لأدوات موجودة بالأساس او جديدة وعملت منظمة الصحة العالمية على ضرورة سلامة البيئة الصحية من كل ما يعد من التهديدات الصحية والتي أصبحت تصنف ضمن التهديدات البيئية بعد تفشي وباء كورونا[1].

الفرد والعام والتباعد الجسدي. إلا أن الملاحظ على هذه التدابير كانت وفقا ملا يتناسب مع القدرات الوطنية ومستوى الجاهزية والاستعداد للمواجهة.

لقد كانت المرحلة الأولى لانتشار الفيروس تتسم بعدم اليقين لغياب المعرفة العلمية الدقيقة بطبيعة الفيروس والتنافس الدولي غير القانوني في تامين المعدات الطبية والوقاية والأدوية الأمر الذي وضع مفهوم التضامن بني الأمم في إعادة تقييم ودراسة، ومن ناحية أخرى مدى قدرة الدول والمؤسسات الدولية على تنسيق الجهود الجماعية لمواجهة الجائحة[2].

الفرع الرابع: أسباب ظهور فيروس كورونا كوفيد-19

بالنسبة لسبب ظهور هذا الوباء، فقد بدأ توجيه الاتهام من طرف "الصين" إلى "الولايات المتحدة الأمريكية" التي تسببت في ظهوره من قبل علماء هذه الأخيرة،

---

[1] علي السعدي عبد الزهراء، مرجع سابق،ص627.

[2] سهام حروري، " **الإستراتيجية الجزائرية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد-19 واقع ورهانات**"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد05، العدد02، الجزائر، 2021، ص569.

إضافة إلى اعتبار هذا الوباء من الأسلحة البيولوجية الصنع، لم يكن من العدم حيث أن العديد من الكتب الأمريكية تنبأت بهذا الفيروس وكان هلا نظرة استشرافية، بل تم تجسيده بجميع التفاصيل في فيلم أمريكي.

وهناك من يرى أن سبب الوباء هو مختبرات " ووهان الصينية وخصوصا أن الصين وضعت تعتيما إعلاميا عن انتشار هذا الوباء، مما جعل أمريكا تتهم الصين بانتشاره على المستوى العالمي نظرا للتكتم عليه لمدة تجاوزت الشهرين، وكذا تعمدها ترك مجالها الجوي مفتوح لفترة طويلة مما سمح للعديد من الأشخاص بمغادرة البلاد لكن منظمة الصحة العالمية ومجلة "نيتشر" العلمية، استبعدتا كون الفيروس تم إنتاجه مخبريا ولم يتم التلاعب به عن قصد.

وهناك من يرى بأن الفيروس ظهر في سوق للحيوانات الحية في مدينة "ووهان" قد نشأ في الخفافيش، فيما خلص باحثون في "بكين" أن الثعابين هي أكثر الأنواع الحاملة لهذا الفيروس، وهناك من خلص أن هذا الفيروس تطور على حالته المرضية من خلال الانتقاء الطبيعي في مضيف غير بشري ثم قفز إلى البشر، مما يتبني بأنه نتاج تطور طبيعي[1].

الفرع الخامس: انتشار فيروس كورونا في الجزائر

في 25 فيفري 2020 أكدت الدولة الجزائرية أول إصابة بفيروس كورونا لدى رجل ايطالي الجنسية وصل إلى الجزائر في 17 فيفري 2020 وقامت الجزائر

[1] عطاب يونس، " **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19**"، مجلة العلوم القانونية واجتماعية، الجزائر، 2020، ص340.

بترحيله في 28 فيفيري2020 من مطار حاسي مسعود الدولي في رحلة خاصة بعد أن تعرض للحجر الصحي حتى تلك الفترة وفي يوم الاثنين 2 مارس 2020 صدر تصريح رسمي عن إصابتين جديدتين الأم 53 عام و ابنتها 24 عاما انتقلت العدى لهما من قريب لهما مقيم بفرنسا بالغ من العمر 82 سنة قدم لزيارتهما.

الفرع السادس: التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في الجزائر

يقصد بالتدابير الوقائية فرض السلطات الإدارية المختصة لقيود و إجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق قرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد فقد تنصت المادة 43 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة انه:"تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية و القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين و حمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي"[1]

إذ تشكل هذه الأمراض والأوبئة تهديدا للصحة العامة في المجتمع كما يختص كل من الوزير الأول و بعض الوزراء باتخاذ تدابير الخليط الإداري التي ترمي إلى الحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته و بناءا على ذلك اصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 20-70 تنص المادة 2: " يقام في الولايات أو البلديات

[1] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1493 المتعلق بالصحة، العدد46، ص8.

المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا نظام الحجر المنزلي.

يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية.يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول"[1]

إذ يمكن للوزير الأول تقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي وتمديده إلى ولايات أخرى وهذا ما حدث بالفعل حيث مدد الحجر المنزلي لبعض الولايات و تعميمه على باقي الولايات مع تمديد المدة المتمثلة في 14 يوم إضافية قابلة للتمديد.

والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69: " تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 2 محلات بيع المشروبات و مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية و العرض و المطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل"[2]

غير انه بخصوص حصر إجراء غلق في المدن الكبرى و بعض الأنشطة فقط ورد عليه استثناء بنص المادة نفسها التي منحت سلطة تقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق الأنشطة الأخرى و مدن أخرى إذ رأى أنها تشكل خطرا على صحة المواطنين عن طريق المساعدة إلى انتشار الوباء.

---

[1] الأمر رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 **"يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته"**، العدد16، ص10.

[2] الأمر 20-69 المؤرخ في: 15 شوال عام 1441 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته

و ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال مدة معينة وهي 10 أيام ابتداء من 24 مارس 2020 مع إمكانية تمديد المدة وهذه الأنشطة ضرورية لتستمر الحياة إذ يتعرض كل من يخالف هذه الإجراءات إلي عقوبات إدارية و حتى جزائية كما يمكن للمصالح المختصة بالصحة العمومية أن تقرر إجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، وهذه التدابير تلزم جميع القطاعات المستثناة من الغلق أو توقيف النشاط وأيضا الإدارات والمؤسسات التي تبقي على جزء من المستخدمين وتعفي الجزء الآخر بموجب عطل استثنائية أو المستثناة من العطل الاستثنائية[1].

الفرع السابع: الإجراءات الردعية لانتهاك تدابير مكافحة وباء كورونا

وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير ضد مرتكبي المخالفات الخاصة بانتهاك الحجر الصحي أو عدم الالتزام بالبروتوكول الصحي و الهدف المتوخي من هذه الإجراءات العقابية هو الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد و من بين المخالفات خرق الحجر الصحي الليلي، إقامة التجمعات مثل الأعراس و الختان، العزوف عن ارتداء القناع الواقي و يؤدي عدم الامتثال لهذه التدابير إلى

[1] غربي أحسن، "**دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا**، مجلة حوليات، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كورونا، جامعة الجزائر، 2020، ص12.

غلق ووقف النشاط الاقتصادي والتجاري و الخدماتي للمعني، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

و يتعين على مصالح الوزارة التجارة مرفقة بالقوة العمومية القيام بعمليات المراقبة على مستوى المحلات التجارية والأسواق، و كذا القيام بغلق الفوري لمحل التجارية و سحب السجل التجاري و ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ضد المخالفين[2].

1 الأمر رقم: 20-145 مؤرخ في 7 يونيو 2020.
2 مجاهد ناصر، لعروسي احمد،" تدابير مشرع الجزائري لحماية البيئة من خطر تلوث فيروس كوفيد-19"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد11، العدد 2، الجزائر، 2021،ص28.

المبحث الثاني : *الطبيعة القانونيه لكوفيد 19:*

في المبحث الثاني تطرقنا الى بيان طبيعة كوفيد19القانونية حيث تناولنا في المطلب الاول كوفيد19ظرف طارئ كتكييف قانوني مع وضع تعريف الظرف الطارئ حسب ما ادرجه بعض الفقهاء وتبيان شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وفي المطلب الثاني اخذنا القوة القاهرة كتييف قانوني ثاني لكوفيد19كذلك ادرجنا تعريف للقوة القاهرة وضعنا اوجه الاختلاف بين شروط الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

المطلب الاول كوفيد 19 كظرف طارئ:

الفرع الاول: تعريف الظرف الطارئ:

في حوادث استثنائيه عامه غير متوقعه الحدوث اثناء ابرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بالمدين حيث تهدده بخسار فادحة، فعندئذ يجوز للقاضي التدخل بتعديل شروط العقد خروجا على القاعدة العامة التى تقر بأن العقد شريعة المتعاقدين، ومثال ذلك: العقود المتراضية كعقود التوريد او الايجار الاستثمار المقاولة.. وعليه مبدأ القوة الملزمة للعقد لا يطبق على كافة العقود، فالعقود الفورية التنفيذ هي المعنية به اساسا لكون عنصر الزمن، فهذه النظرية تخفف من وطأة الخسارة الجسيمة التى تحدث لأحد الطرفين لو اجبر على تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد .[1]

وهناك من حاول تعريف الظرف الطارئ بأنه: " حالة عامة غير مألوفة او غيرطبيعية، او واقعة مادية عامة ايضا، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهم ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب

[1]- بن قردي،امين،جائحة كورونا ومدى تأثيرها على مبدأ شريعة المتعاقدين، العدد56،ص559.

عليه ان يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلا"

ونستنتج من هذا اتعريف ما يلي:

اذا صار الالتزام التعاقدي مستحيلا يخضع لنظرية اخرى هي نظرية القوة القاهرة وجزاؤها فسخ العقد وانقضاء الالتزام، اما الظرف الطارئ فجزاؤه ؤد الالتزام للحد المعقول لو كان الحادث غير طبيعي او الواقعة المادية من شأنهم ان يلحق بالمدين خسارة لا تتجاوز الحد المألوف في طبيعة العقد ومحتواه لما كان لهما اثر، لا التزام المدين بتنفيذ التزامه كاملا، يمكن قول اذن بأن الظرف الطارئ حد وسط بين القوة القاهرة والخسارة المألوفة. [1]

عرف المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة من خلال نص المادة،107 من القانون المدني الجزائري حيث نث على " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية "، كما نص فالفقرة الثانية منها على".. غير انه انه طرأت حوادث استثنائية عامة لم سكن في الوسع توقعها وترتب على خدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا لظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[2]

[1]- اقصاصي ،عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة واثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي،ص 129.

[2]- زواق نجاة ، نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في العقود الدولية ، العدد الثاني، ص 1469.

الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة:

أولا:ان يكون الحادث استثنائي عاما:

لا يكفي لاعمال نظريه الظروف الطارئه وقوع حادثه الاستثنائي بل يلزم ان يكون عاما اي ليس خاصا بالمدين ولا يشترط لتوافر صفات العموميه في الحادثه الاستثنائي ان يشمل الناس جميعهم بل يكفي ان يمس طائفه منهم كالحريق الذي يلتهم حيا او مدينه في ظروف استثنائيه غير متوقعه وعلى هذا فان كان الحادث خاصا بالمدين ايا كانت فدحته كالموت او في الافلاس فلا مجال لتطبيق نظريه الظروف الطارئه فيجب ان يصيب الحادث المدين من خلال طائفه من الناس[1]

ثانيا: حادث غير متوقع:

يكون الحادث غير متوقع اذا لم يكن في وسع متعاقدين وعلى وجه الخصوص المتعاقد المدين توقعه وقت ابرام العقد والا احتاط لذلك وهذا الشرط هو الحقيقه مكمل للشرط الاول لان الحادثه غير المتوقع هو الحادثه الاستثنائي ويظهر ان المشرع اورد هذه الصفه من باب التفكير والتاكيد على ان مراجعه العقد هي حاله استثنائيه فقط ولقد تساءل بعض الفقهاء عما اذا كانت العبره بعدم توقع حادث في حدي ذاته ام هي بعدم توقع نتائج المترتبه عن الحادث ويرى بعض الفقهاء في هذا الشان ان عدم التوقع ينصرف الى نتائج الظرف الاستثنائي لان ما يترتب عنه من اثار هي التي تكون غير متوقعه وتؤدي الى الاختلال بين الاداءات المتقابله ويقول البعض الاخر اذا كانت الظروف الاستثنائيه اي الطارئه غير متوقعه لا يحدث الا نتائج غير متوقعه فانه قد ينتج عن حادث متوقع عن نتائج غير متوقعه وغير منتظره

[1] اقصاصي، عبد القادر، **نفس المرجع**، ص .135

انها توقع الحاده الاستثنائي هي مساله نسبيه فما هو متوقع بالنسبه لشخص قد يكون غير متوقع بالنسبه لشخص اخر الامر الذي يطرح مشكله المعيار الواجب اعتماده لتقدير توقع او عدم توقع الحادث الاستثنائي ويكون المعيار الموضوعي اكثر انسجاما مع نظريه الظروف الاستثنائيه لتحديد درجه عدم توقع الحادث في ضوء الظروف المحيطه بالعمليه يجب ان يكون بالنظر للرجل العادي وليس من وجهه نظر المتعاقدين الشخصيه.[1]

ثالثا: ان يجعل الحادث الفجائي نفيذ الالتزام مرهقا و ليس مستحيلا :

يجب ان لا يؤدي الحادث الفجائي الى استحاله تنفيذ الالتزام اذ انه في هذه الحاله يكون قوه قاهره ويترتب على ذلك انقطاع الالتزام العقد بقوه القانون وهنا نجد الفرق بين الحادث الطارئ او الحادثه الفجائي والقوه القاهره فمع انهما يشتركان في ان كل منهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه الا انهما يختلفان في ان القوه القاهره تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا اما الحادث الطارئ فيجعله مرهقا ولا يكفي اي ارهاق بل يجب ان يترتب عليه خساره فادحه تحل بالمدين وتقدير شرط الارهاق متروك لقاضي الموضوع.[2]

المطلب الثاني: كوفيد 19 كقوة قاهرة:

قبل البحث عن تعريف القوه القاهره لا بد اولا من تحديد التسميه تحديدا شاملا لا يدع مجالا للخلط بينها وبين بعض الحالات الاخرى المشابهه لها رغم ان الفرق واضح بين نظريه القوه القاهره وبين النظريات الاخرى التي تصادف تنفيذ الالتزام التعاقدي سواء من حيث المفهوم او الاثار الا ان الفرق يبدو غامضا

---

[1]- علي، فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد** ،الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2007 ،ص 398.

[2]- محمد، صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (العقد والارادة المنفردة)**، ص307.

احيانا من حيث التسميه مما قد يؤدي لغير المعنى المقصود من نظريه القوه القاهره فهناك من يستعمل للدلاله على القوه القاهره مصطلح الحادثه الفجائي ويرى انه لا محل للتمييز بين القوه القاهره والحادثه الفجائي.

الفرع الاول: تعريف القوة القاهرة:

لم يتعرض المشرع الجزائري الى تعريف القوه القاهره وانما اشار اليها كسب من اجنبي يعفي المدين من المسؤوليه[1] الا ان القضاء تصدى لهذا حيث جاء في قرار المحكمه العليا ما يلي:« حيث ان التعريف القانوني للقوه القاهره هي انها حدث تسبب فيه قوه تفوق قوه الانسان حيث لا يستطيع هذا الاخير ان يتجنبها او ان يتحكم فيها كما تتميز القوه القاهره ايضا بطابع عدم القدره الانسان على توقعها»[2]اما القانون المدني الفرنسي الجديد فقد عرف القوه القاهره في الفقره الاولى من الماده 1218 على انها« حادث يخرج عن سيطره المدين لم يكن من المعقول توقعه بتاريخ ابرام العقد ولا يمكن تجنب اثاره ويكون من شانه ان يمنع المدين من تمثيل التزامه[3] فهو حادث خارج عن سيطره المدين غير متوقع بشكل معقول عند ابرام العقد والتي لا يمكن تجنب اثارها ويترتب عليها بالضروره ان يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا،[4] ويعرفها الفقيه بأنها: " ما لا يستطيع ان يتغلب عليه الرجل العادي او هي الحواجز غير المتوقعه التي لا يمكن دفعها والتي تفترض عنايه المدين[5]... وعن السنهوري:(ان القوه القاهره حادث خارجيا عن الشيء الذي

---

[1]- انظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 65920 المؤرف في 1991/06/11، **المجلة القضائية الجزائرية**، العدد02، سنة 1991، ص90.

[3]- عبد الحميد، رشدي، بدرالدين، محمدي، **العدالة العقدية في ظل الجائحة** ، الوبائية بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، مجلة القانو والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، 2020، ص ص،174-375.

[4]- رحمة، بريف، محمد لخضر، دلاج، **تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية**، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد03، ص69.

[5]- عبد الرزاق، السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)**، الجزء الأول، دار التراث العربي، لبنان، 2008/2007.

تتحقق به المسؤوليه كعاصفه او زلزال.... ثم يجعل القوه القاهره وحدها هي التي تمنع من تحقق المسؤوليه...) .[1]

وعرفها الفقه الفرنسي القوه القاهره بكونها:(الحادث الخارج عن اراده الاطراف المتعاقده وغير المتوقع وغير المترقب والذي يستحيل دفعه ويؤدي الى استحاله تنفيذ الالتزام التعاقدي)

وعرفه الفقه المصري بانها:(حادث غير متوقع لا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا... اما على صعيد التشريع الجزائري نلاحظ ان تنظيم الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام الجزائري لم يذكر تعريفا للقوه القاهره في العقد الاداري بل اكتفى فقط بالاشاره اليها في الماده 95 المتعلق بالبيانات الالزاميه للصفقه العموميه حيث الزمت ذكر كيفيه تطبيق حالات القوه القاهره وفي الماده 147 /5 والمتعلقه بالاعفاء من غرامه التاجير في حاله القوه القاهره

في حين كان يعرفها قانون المحروقات الملغفي الماده 19/5 منه بانها:(كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن اراده الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الاخير لاحد لالتزاماته التعاقديه او العديد منها آنيا او نهائيا غير ممكن) .[2]

الفرع الثاني: المقارنة بين شروط نظام الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

ان ما يجمع النظريتين اكثر مما يميزهما عن بعضهما حيث تكمل اوجه الشبه بين نظام الظروف الطارئه والقوه القاهره في السبب الذي تنشا به كل منهما كما يشتركان في وحده عنصر عدم التوقع وعدم القدره على الدفع وحده زمن وقوع

[1]- عبد القادر، محفوظ، فيروس كورونا بين ا لقوة القاهرة والظروف الطارئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد01، ص ص، 30-31.

[2]- عبد الحميد، رشدي، بدرالدين، محمدي، مرجع سابق، ص7.

الحدث للاعتداد به ان كان ظرف طارئ ام قوه قاهره وتتقاطع النظريتان في مساله التعلق بالنظام العام وفي طبيعه تنفيذ الالتزام وما اذا كان الظرف عاما او يخص المدين دون غيره فقط احسن المشرع لما تبنى هذه النظريات التي قد تكون مخرجا للعديد من الاشكالات التعاقديه في الظرف الذي نعيشه اليوم من تفشي هذا الفيروس القاتل الذي لا محاله فانه وان لم يجعل الالتزامات مستحيله التنفيذ سيجعلها مرهقه وصعبه على المدين

أولا: اوجه الشبه بين القوة القاهرة والظرف الطارئ:

1-وحدة المصدر والسبب:

والمقصود هنا هو وقوع الحادث والنتائج المترتبه عنه والتي تؤثر في الالتزامات التعاقدية فتخرجه من الظرف العادي الى الظرف الاستثنائي قد يؤدي الى استحاله تنفيذ الالتزام او يهدد المدين بخساره فادحه ترهق كاهله وكما قد يكون السبب طبيعيا مؤثرا في الالتزام بشكل مباشر كما يمكن ان يكون قانونيا اصيلا او نتيجه لحادث طبيعي كالذي نشهده اليوم في انتشار فيروس كورونا والنتائج المترتبه عنه من قوانين وتدابير تفرض والغلق لكل المرافق هي مصدر او سبب لتفعيل نظام القوه القاهره او الظرف الطارئ لكونه استثنائيا مفاجئا وغير متوقع يستدعي تدخل القاضي في العقد اذا ما اختل توازنه او استحاله تنفيذه تحقيقا للعداله العقدية8

2-وحدة شرط عدم التوقع والقدرة على الدفع والمقاومة:

تشترك نظريه الظروف الطارئه والقوه القاهره في شرط عدم القدره على الدفع والمقاومه هما شرطان اساسيان لتفعيلهما وذلك لتحديد مركز المدين من المسؤوليه العقديه فكل ما هو متوقع وتسبب في احداث الضرر يعد المدين فيه مسؤولا لانه لم يف بما عليه من التزام في اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمه لتجنب ذلك

اضافه الى ذلك يثبت انه بذل مافي وسعه لتجنب الحادث ورد هذا الظرف الا انه يفوق قدرته كانسان فبهذا الشكل يضمن القضاء الموازنه بين مصالح الدائن والمدين على حد سواء والمعيار المعتمد لقياس عدم التوقع والاستحاله في الدفع والمقاومه هو معيار الرجل المعتاد.[1]

3-وحدة زمن الاعتداد بالظرف كشرط لإعمال النظريتين:

يشترط للاخذ بالنظريتين ان يكون الحادث في الفتره اللاحقه على ابرام العقد وقبل تنفيذه وبالتالي فان النظريتين لا يمكن تطبيقهما قبل ابرام العقد او وقت ابرام العقد او بعد تنفيذه اذ يشترط لتفعيل نظريه الظروف الطارئه او القوه القاهره ان يكون الحادث الاستثنائي لاحقا لابرام العقد وتكوينه وقبل الانتهاء من تنفيذه فكلا النظامين ينصب على تنفيذ الالتزام فلا يمكن الحديث عن القوه القاهره او الظرف الطارئ قبل ابرام العقد او اثناء انعقاده لانتفاء شرط عدم التوقع.[2]

ثانيا: اوجه الاختلاف بين نظام الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

على قدر التشابه الموجود بين النظامين الا انهما يختلفان في بعض النقاط التي تعتبر مناط التمييز بينهما وذلك ما اذا كان الظرف الاستثنائي عاما يمس طائفه او زمره من الناس او انه يخص المدين وحده كما تختلف النظريتان بالنظر الى امكانيه تنفيذ الالتزام من عدمه ومدى تعلق النظريتين بمساله النظام العام فلكلا نظريتين نظام قانوني يحكمها على حسب الوقائع التي تحدد ما يناسبها كاستثناء يبرر للقاضي تدخله في العقد.

---

[1]- العربي، بلحاج، **النظرية للالتزام**، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، 1999، ص202.

[2]- خالد علي سليمان بن احمد، **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة**، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، العدد02، ص7.

1طبيعة الظرف الطارئ الاستثنائي:

يشترط لاعمال نظريه الظروف الطارئه ان يكون الحادث استثنائيا عاما 11يقصد بالعمومية ان لا يكون الحادث خاص بالمدين ولا يشترط ان يعم البلاد بكاملها بل يكفي ان يشمل اثره عددا كبيرا من الناس كطائفه من المزارعين مثلا او او مهنيين او منتجي سلعه بذاته او يتاجرون فيها [1]في حين لا يشترط ذلك في نظام القوه القاهره اذ يكفي ان يتعلق الحادث او ما نتج عنه خاص بالمدين وبالظروف المحيطه به وفي ظل انتشار جائحه كوفيد 19 فانه شرط العموميه متوفر فلقد احكم هذا الفيروس قبضته ليس على بلده او دوله وانما عالم باسره

2-اثر الظرف على تنفيذ العقد:

اذا كان الحادث الطارئ القوه القاهره اشتركان في ان كليهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه فانهما يختلفان في ان القوه القاهره تجعل من التنفيذ مستحيلا ان الظرف الطارئ فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين يهدده بخساره فادحه تخرج عن الحد المالوف دون ان تبلغ حد الاستحاله لذلك فان القاضي يبدا دائما بالبحث عن تحقق شرط الارهاق عندما يطلب منه تطبيق احكام نظريه الظروف الطارئه ثم يبحث بعد ذلك في مدى توافر الشروط الاخرى.[2]

3-علاقة النظريتين بفكرة النظام العام:

دائما بالرجوع الى نص المادة3/107والتى تنص في آخرها على الآتي:(.. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) مما يستدل على ان نظريه القوه القاهره والتي لا تخضع لنظام العام... ذلك بان استبعاد شرط الجائحه هو امر مخالف في

[1]- مروان، يوسف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا كوفيد 19 بين اعتبار القوة القاهرة و الظرف الطارىء، مجلة احياء علوم القانون، الطبعة الأولى، ص225.

[2]- عبد الحميد، رشدي، بدرالدين، محمدي، مرجع سابق، ص377.

مقتضيات العقد لان استبعاد القوه القاهره من مساله النظام العام لا ضير فيه ذلك لان القوه القاهره تؤدي الى استحاله العقد وانتهائه الامر الذي يعيد المتعاقدين الى الحاله التي كانوا عليها قبل التعاقد فيستوي اشتراط استبعاد القوه القاهره من عدمه لانعدام التعاقد بعد وقوعها عكس الظروف الطارئه التي يبقى العقد مستمرا بعد حدوثه.[1]

[1]- عبد الحميد، رشدي، بدرالدين، محمدي، مرجع سابق، ص379.

خلاصة الفصل

هذا الفصل بيننا كيف انتشر كوفيد 19 وعوامله التى ادرجها الاطباء وطبيعته الطبية حسب ما ذكرت المنظمة العالمية لصحة وكذا فالمبحث الثاني. قسمناه الى مطلبين مطلب الاول عالجنا فيه امكانية تطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة اما المطلب الثاني عالجنا شروط نظرية القوة القاهرة و استنتجنا بعد الدراسة ومقارنة شروط النظريتين انه ليس علينا الحكم بأن كوفيد 19 قوة قاهرة او ظرف طارى بل على حسب الحالة فإذا استحال تنفيذ طبقنا نظرية القوة القاهرة اما اذا صعب التنفيذ فقط. طبقنا نظرية الظروف الطارئة .

الفصل الثاني:

آثار كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية

تمهيد:

تناولنا في الفصل الثاني المعنون" بآثار كوفيد19على الالتزامات التعاقدية " مبحثين: المبحث الاول سميناه بتأثير كوفيد 19على مرحلة انشاء العقد مريض لمتفعيل العقود الالكترونية كبديل لتعاقد التقليدي للحد من انتشار كوفيد 19اما المبحث الثاني دراسة آثار كوفيد 19على تنفيذ العقود.

المبحث الاول: اثر كوفيد 19على انشاءالعقود:

في المبحث الاول من الفصل الثاني الذي وضعنا له عنوانا اثر كوفيد. 19 على انشاء العقد كان فيه مطلبين الاول صحة التراضي ودوره في تصرفات مريض مرض الموتحاولنا وفي المطلب الثاني تفعيل العقود الالكترونية كبديل لتعاقد التقليدي للحد من انتشار كوفيد 19.

المطلب الاول: صحة التراضي ودوره في تصرفات مريض مرض الموت:

الفرع الاول: صحة التراضي:

وجود الرضا ركن في العقد اذا تخلف انهار العقد، ويشترط لصحة الرضاء ان يكون من صدر منه متمتعا بالأهلية، وان يكون رضاؤه خاليا من عيوب الارادة التى هي الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال.

اذن شروط صحة التراضي هي الأهلية وخلو الإرادة من العيوب.[1]

أولا: الاهلية: la capacité :

يقصد بالأهلية صلاح الشخص، لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التى يكون من شأنها ان ترتب له هذا الأمر او ذاك

ومن هذا التعريف . يبين ان الأهلية تنقسم الى نوعين: اهلية وجوب capacité de jouissance وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالإلتزامات. وأهلية أداء. وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التى يكون من شأنها ان تكسبه حقا او ان تحمله التزامات على وجه يعتد به قانونا،

[1]- علي،علي سليمان، النظرية العامة للالتزام،ط5.ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2003،ص48.

وأحكام الأهلية تمس النظام العام. لأنها تؤثر تأثيرا بالغا في حياة الشخص القانونية لذا نصت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على انه «ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها» فإذا اتفق شخص رشيد مع آخر على النزول عن أهليته في التصرف في ماله كان هذا النزول. باطلا 2[1]

ثانيا: عيوب الرضا:

الغلط: الغلط هو وهم يقوم في ذهن الفرد يجعله يعتقد الأشياء على غير حقيقتها، فهو تصور خاطئ لأمور والأشياء . حيث يتبين للشخص ان للشيء مواصفات معينة الا ان الحقيقة غير ذلك والغلط انواع متفاوتة.: منها ما يؤثر على سلامة الرضاء ، ومنها ماهو دون ذلك. ويتميز الفقه بالنسبة للغلط الذي. يتأثر به رضاء المتعاقدين بين الغلط المانع. والغلط المعيب للرضاء.[2]

التدليس: هو ايهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء الى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد و يقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائيا، فإذا التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى التغليط، اي الايقاع في الغلط، ومثال التدليس ان يقدم شخص للآخر شهادة كاذبة توهم بمتانة منزل او بكثرة ايراده ويصل بذلك الى حمله على شرائه، فالتدليس يؤدي الى ايقاع المتعاقد في الغلط، ولذا فهو يعيب الرضاء لانه يجعله مشوبا بالغلط.[3]

الإكراه: الاكراه عند الفقهاء هو ضغط تتأثر به إرادة الفرد فيدفعه الى ابرام عقد لا يرغب فيه وفي الحقيقة ان وسائل الاكراه _بإختلاف انواعها (اي التهديدات)_

---

[1]- محمد ، صبري سعدي، **مرجع سابق**،ص ص ،152-153.
[2]- علي، فيلالي، **مرجع سابق**، ص174.
[3]- صبري سعدي، **مرجع سابق**، ص176.

ف الذي تحدثه تلك الوسائل في

1 -

قولها: (اذا كانت التزامات احد
ل عليه المتعاقد الآخر من فائدة
وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم
ما غلب عليه من طيش (بين) او
المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او

ت:

A الذي تم نشر دراسة علمية بتاريخ
لى الدماغ يثير ذهول العلماء" تضمن "
عن تأثير فيروس كورونا على الدماغ،
ب الأوعية الدموية. لكن هؤلاء العلماء.
م يشهدوا اي علامات على وجود sars.
ير الى ان الضرر لم يكن بسبب هجوم

رتها مجلة New England Journal of
دماغ المصاب بفيروس كورونا، قد يكون

ليست هي التي تفسد الرضاء. وانما الرهبة او الخوف الذي تحدثه تلك الوسائل في نفس المتعاقد نص المادة 88قانون مدني جزائري .[1]

الاستغلال: تنص المادة 90 على الاستغلال بقولها: (اذا كانت التزامات احد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر من فائدة بموجب العقد او مع الالتزامات المتعاقد الآخر وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا (لأن) المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش (بين) او هوى (جامح) جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او ان ينقص التزامات هذا المتعاقد.[2]

الفرع الثاني: تصرفات مريض مرض الموت:

بالاطلاع على موقع ***ARabic .RT*** الذي تم نشر دراسة علمية بتاريخ 2021/1/1معنونة: ب "تأثير كوفيد19 على الدماغ يثير ذهول العلماء" تضمن " اكتشف مجموعة من العلماء. خلال دراسة عن تأثير فيروس كورونا على الدماغ، وجود علامات تلف ناتجة عن ترقق وتسرب الأوعية الدموية. لكن هؤلاء العلماء. من معهد الصحة الوطني الأمريكي، لم يشهدوا اي علامات على وجود sars. Cov-2في عينات الأنسجة، مما يشير الى ان الضرر لم يكن بسبب هجوم فيروسي مباشر على الدماغ.[3]

وقالت الدراسة، التي نشرتها مجلة New England Journal of Medicine ان العلماء وجدوا ان الدماغ المصاب بفيروس كورونا، قد يكون

---

[1]- علي، فيلالي، **مرجع سابق**، ص202.
[2]- علي، علي سليمان،**مرجع سابق**، ص67.
[3]- موقع www.arabic.rt.com

عرضة لتلف الأوعية الدموية الدقيقة ودلت الدراسة ان السبب ذلك قد يكون في رد فعل التهابي للجسم على دخول الفيروس وهذه الدراسة ليست مأكدة بعد. 8[1]

بالاضافة الى شهادة بعض الممرضين اكدوا من خلال مراقبتهم لمرضا كوفيد 19انه وبسبب انخفاض مستوى الاكسجين في المخ يدخل المريض في حالة غيبوبة، ولهذا هل. يعتبر كوفيد19 مرض الموت، اذا كان مرض الموت لماذا تشدد المشرع في احكام هذه التصرفات هل لمساس في وعي المتصرف ام حفاظا لحق الورثة؟

اولا: تعريف مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الذي يخاف منه الموت غالبا

وهو المرض الذي يعقبه االموت ولو خفيفا

ولم يتطرق المشرع الجزائري في كثير من المسائل المتعلقة بمرض الموت الى تعريفه، الا ان القضاء الجزائري جاء في احد قرارته ما يلي:(من المقرر شرعا ان مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الاخير اذا كان خطيرا، ويجر الى الموت، وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه ومن ثم فإن القضاء يخالف هذا المبدأ اذ يعد خرقا للقواعد الفقهية المستمدة من الشريعة الاسلامية، والاجتهاد القضائي السائد) [2].

كما عرفه فقهاء المذهب المالكي بأنه: ما حكم اهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب.

---

[1]- موقع www.scientificamirican.com

[2]- كمال ، صمامة، تصرفات مريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري، جامعة بسكرة، ص402.

في حين عرفه الفقه الحنفي بأنه:(المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره ان كان من الذكور وعن رؤيه مصالحه داخل داره ان كان من الاناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنه ولكن لو اشتد حاله ومات قبل مضي سنه يعد حاله اعتبارا من وقت التغيير الى الوفاه مرض الموت.[1]

ثانيا: مقاربة قانونية بين شروط مرض الموت ومرض كوفيد19:

1 بالنسبة للشرط الاول والمتعلق بأن يقعِد مرض الموت عن قضاء مصالحه:

يجب ان يجعل المرض المريض عاجزا عن قضاء مصالحه العاديه والمالوفه التي يستطيع الاصحاء عاده مباشرتها كالذهاب الى السوق وممارسه اعمال المهنه اذا لم تكن شاقه وقضاء الحوائج المنزليه اذا كان المريض من الاناث، وليس واجبا ليكون مرض الموت ان يلزم المريض الفراش فقد لا يلزمه ويبقى مع ذلك عاجزا عن قضاء مصالحه[2]،ومرض كوفيد19 الناجم عن فيروس كورونا يحجب الشخص عن قضاء حوائجه، فلا شك انه مرض خطير بل جائحة تقعد الشخص طريح الفراش فمن اعراضه حسب موقع وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات الجزائرية :

_الحمى

_السعال

_ضيق النفس او صعوبة في التنفس

---

[1]- ناريمان، خمار، تحول تصرفات مريض مرض الموت إلى وصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، **مجلة الجزائر للعلوم الانسانية**، العدد2، ص739.

[2]- كمال، صمامة، **مرجع سابق**، ص403.

ويمكن ان تشمل اعراض اخرى:

_التعب

_الأوجاع

_سيلان الأنف

_التهاب الحلق

_الصداع

_الإسهال

_القئ

واعتقد ان كل هذه الأسباب يمكن، بل تعتبر مانعاً يصد الشخص عن قضاء حوائجه وحتى البسيطة منها كالنهوض للوضوء للصلاة .[1]

2بالنسبة للشرط الثاني والمتعلق بأن يغلب في المرض خوف الموت:

لا يكفي ان يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه، بل يجب ايضا ان يغلب فيه خوف الموت فيكون مرضا خطيرا من الأمراض التي تنتهي عادة بالموت، او يكون مرضا بدأ بسيطا ثم تطور حتى اصبحت حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت، اما اذا كان المرضى لم يصل الى هذا الحد من الخطورة فإنه لا يعتبر مرض الموت13[2]، وبالرجوع الى موقع منظمة الصحة العالمية وموقع وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات الجزائري، فنجد غالبية

[1]- عبد النور، حمادي، مرض كوفيد 19 مقاربة قانونية مع النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، المركز الجماعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ص ص،14-15.

[2]- كمال ، صمامة، **مرجع سابق**، ص403.

الأطباء والمختصين في العلوم الطبية يقرون بأن جائحة كورونا يُخشى على صاحبها الوفاة (منقول عن جريدة النهار الجزائرية

_ عدد الوفيات في العالم 60035 وفاة من اصل 11مليون اصابة

_ ايطاليا 14681وفاة

_ الولايات المتحدة الامريكية 7826وفاة من اصل 2810اصابة .[1]

_ الجزائر 499و وفاة من اصل 2810اصابة (حصيلة الوفيات والاصابات للجزائر بتاريخ 2020/04/15).[2]

ثم السبب في الخشية من الوفاة نجد التعجيل في اصدار نص المرسوم التنفيذي 69/20

وهذا شرط آخر يمكننا من ان نبني بأن مرض كوفيد 19.قانونا يعتبر مرض موت وتنطبق عليه احكام تصرفات مريض مرض الموت [3].

2 بالنسبة للشرط الثالث بأن ينتهي المرض بالموت فعلا:

يجب اخيرا ان ينتهي المرض بالموت فعلا، فإذا اصيب شخص بمرض اقعده عن قضاء مصالحه وغلب فيه خوف الموت ولكنه مع ذلك برئ منه وكان قد تصرف في ماله اثناأ المرض كان حكم تصرفه هذا هو حكم تصرف الأصحاء، فإذا انتهى المرض بالموت تبين حينها ان التصرف وقع في مرض الموت وجاز الطعن فيه على هذا الأساس. واضافت الشريعة الإسلامية شرطا رابعا وهو ان يموت المريض مرض الموت قبل مرور سنة[4] وبخصوص تصرف مريض مرض

---

[1]- عبد النور، حمادي، **مرجع سابق**،ص16.

[2]- موقع وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات يوم 2020/04/15 www.covid19.sante.gov.dz

[3]- عبد النور، حمادي، **مرجع سابق**، ص17.

[4]- كمال، صمامة، **مرجع سابق**، ص403.

الموت ثم شفي جاز لمن صدر منه التصرف نفسه ان يطعن في تصرفاته بالغلط في الباعث وهو احد عيوب الرضا بأن يثبت انه انما تصرف وهو معتقد انه في مرض الموت، ولو اعتقد انه سيشفى ما كان ليتصرف ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلا للابطال الغلط .[1]

وفي قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية رقم 197335 _ عدد خاص _ في المجلة القضائية بتاريخ 1998/06/16 سنة 2001صفحة 282 جاء فيه "... بينوا (قضاة الموضوع) ان تلك التقارير تفيد عدم استقرار احالة الصحية للمريض بل اخذت سيرا مستمرا بغير تحسين محسوس، بل استمرت حالته الصحية في التدهور الى ان اوصلت المريض الى النتيجة الحتمية وهي الموت، واثبتوا ان هذا التصرف قد وقع من الواهب في هذه الحالة المرضية (مرض السرطان الرئوي)، ونتيجة لذلك انتهوا الى اعتبار التصرف الذي وقع من الواهب وقع منه وهو مريض الموت.[2]

زد الى ذلك مسألة الحالات المخيفة التى جاءت في المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري دليل آخر على امكانية اعتبار كوفيد 19 مرض الموت:

حيث تنص المادة على" الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية " وعليه أليس فيروس كورونا يعتبر من الحالات المخيفة ، بل وفيه دراسات اعتبرته قوة قاهرة تتميز بشرط الخارجية، بمعنى لا يمكن توقعه، حيث ان حدة ندرة وسائل الوقاية منه من كمامات ووسائل وألبسة خاصة

[1]- خليل، احمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري(عقد البيع)**، الجزء4،ط3. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003، ص112.

[2]- **المجلة القضائية- عدد خاص- غرفة الاحوال الشخصية**، قرار رقم 197335 بتاريخ 1998/06/16. سنة 2001، ص282.

بالأطقم الطبية . كانت نتيجة ان جميع الدول لم تتوقع مثل هذه الجائحة التى تفشت وفي وقت قياسي جدا.[1]

ثالثا: أحكام بعض التصرفات في مرض الموت:(كوفيد 19):

1 حكم بيع مريض مرض الموت: (كوفيد 19):

أ _حكم بيع مريض مرض الموت لوارثه: وفقا للفقرة الاولى من المادة 408 من القانون المدني فإن بيع المريض مرض الموت لوارثه يكون صحيحا بين العاقدين، ولكنه غير نافذ في حق باقي الورثة الا اذا أقروه، فإذا أقروه اصبح نافذا في حقهم من وقت ابرام التصرف، لكن قد يحدث يقر بعض الورثة التصرف ولا يقره الآخرون وفي حال اقر بعض الورثة البيع وبعضهم لم يقره وكان البيع يقبل التجزئة ينفذ البيع في حصص من اقروه من الورثة، ولا ينفذ في حصص من لم يقر البيع بالنسبة الى انصبتهم .[2]

ب _ حكم بيع مريض مرض الموت لغير وارثه:

نصت المادة 408 فقرة الثانية من القانون المدني على ما يلي : " اما اذا تم البيع للغير في نفس الظروف ، فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن اجل ذلك قابل للإبطال "

.... كما نصت المادة 776 من القانون المدني ان جميع تصرفات المريض مرض الموت تعتبر وصية، وقد ادرج المشرع الجزائري الوصية في قانون الأسرة فقد نصت المادة 184 منه على الآتي: (الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع)

---

[1]- عبد النور، حمادي، **مرجع سابق**، ص ص ، 18-19.

[2]- ناريمان، خمار، **مرجع سابق**، ص742.

... حالة بيع مريض مرض الموت لغير الوارث فإن هذا البيع ثم دون موافقة الورثة وعليه فهو قابل للإبطال ، وعلى الغير ان يرد البيع ويسترد الثمن الذي حققه، ويراد بالغير هو الشخص الذي اكتسب حقا عينيا على العين التى باعها مريض مرض الموت الى المشتري.[1]

2 _ حكم الوصية في مريض مرض الموت:(كوفيد 19):

الوصية هي تصرف مضاف الى ما بعد الموت، بمقتضاه ينقل او يرتب الموصي على سبيل التبرع حقا ماليا في تركته الى الموصى له، وقد ادرجها المشرع الجزائري في قانون الأسرة المادة 184 ونصها " الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع " في حين جاء في نص المادة 189 قانون الأسرة " لا وصية لوارث الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي. "

فإذا اوصى المالك قبل وفاته للأجنبي، وكان نصابها لا يتجاوز ثلث التركة نفذت الوصية في حق الورثة دون الحاجة الى اجازتهم، في حين اذا اوصى لوارث فإنها لا تنفذ في حق الورثة وان لم تتجاوز الثلث ويتوقف نفاذها بإجازتهم لها بعد وفاة الموصى.[2]

3 _ حكم هبة مريض مرض الموت:(كوفيد 19):

عقد الهبة حسب ما اعتبره المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة بأنها " الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بإلتزام يتوقف على انجاز الشرط. " الأصل اذا كان الواهب صحيحا وكان اهلا للتبرع جاز له ان يهب ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلا له، ام

---

[1]- فطيمة، نساخ، **أثر مرض الموت على عقد البيع**، كلية الحقو ،جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد01 ،ص 443.

[2]- عبد النور، حمادي، **مرجع سابق** ، ص26.

فرعا، ام قريبا او اجنبيا ولو كان مخالفا لدينه، غير ان الجدل قائما حول نصاب الهبة وتعددت فيه الآراء [1]. الا ان المشرع الجزائري واستثناء قيد حرية التصرف في الهبة في مرض الموت وهذا لحماية حق الورثة وعدم الإضرار بهم حيث نصت المادة 204 من قانون الاسرة " الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية "، ومما لا شك فيه من ان كوفيد 19 من الحالات المخيفة التى زرعت الخوف والرعب في النفوس الأشخاص منهم والأطباء

4_ حكم الوقف في مرض الموت: (كوفيد 19):

واذا كان من اسمى طموحات الإنسان ان يلقى الله عز وجل وهو راض عنه فقد يلجأ الى الوقف وهو قد يكون مصاب بكوفيد 19 _مرض الموت _ لكنه لا يشعر به بحكم تحذير الأطباء بضرورة التباعد الإجتماعي اذ انه ممكن يكون الشخص مصابا فعلا بالفيروس ولكن اعراضه لا تظهر عليه

وعرفت المادة 213 من قانون الأسرة الوقف بنصها" الوقف حبس المال عن التمليك لاي شخص على وجه التأبيد والتصديق "، ويطبق عليه احكام الهبة في مرض الموت وفقا لنص المادة 215 قانون الأسرة التى تنص" ويشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا لأحكام المادتين 204و 205 " وبالرجوع لنص المادة 204 من قانون الأسرة نجدها تنص على " الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية. " فيطبق حكم هذه المادة على الوقف بنفس الكيفية التى تطرقنا لها بخصوص الهبة في مرض الموت[2].

[1]- ناريمان، خمار، **مرجع سابق** ، ص744.
[2]- عبد النور ،حمادي، **مرجع سابق**، ص28.

المطلب الثاني: تفعيل العقود الإلكترونية كبديل لتعاقد التقليدي للحد من انتشار كوفيد 19:

تطـور العـالم واصـبحت كـل التعـاملات فيـه رقميـة واصـبح كـل التصـرفات والاجراءات تسير بطريقة الكترونية، وهذا ما اخذ جانبا من القانون ووضع التعاقد الالكتروني حتى ولو انه لم يكن منتشرا من قبل او لا يتم التعامل به كثيرا رغم وجود هذا النوع من التعاقد والذي كان اضافه جيده لالتحاق بعجله التطور في العالم الا ان هذا النوع من التعاملات لم يصبح مستخدما لخطوره التعامل به والخوف المتعاقد من قله الضمانات في التعاقد الالكتروني وما يمكن ان تنطوي عليه هذه التعاقدات من غش او خداع ومما لا شك فيه ان هذا النوع من العقود تجعل المتعاقد الالكتروني يقف حائرا في اختيار السلع والخدمات المناسبه من جهه ومن جهه اخرى فان طبيعه هذه العقود اللاماديه تفرض عليه عدم القدره على معاينه وملامسه المنتوج محل الطلب بكل تفاصيله وخصائصه الدقيقه والتحقق من اي عيب فيه خاصه في ظل الجائحه كورونا التي احدثت تغيرات عده في كل المجالات بما فيها الجانب القانوني اين احدثت اشكالات قانونيه في مجال الالتزامات

حيث راينا في فتره انتشار كوفيد 19 كيف لجأ المتعاقد لاستعمال هذه الاليه الالكترونيه لصعوبه التعامل التقليدي في ظل الوضع الحرج الذي وصل اليه العالم وفي الجزائر وكغيرها من الدويلات لجأت للمعاملات الالكترونيه من بينها العقود الالكترونيه (التجارية، المدنية، الادارية...) وكذا انتهجت الدوله الجزائريه كنهج وكتدبير للحد من انتشار كوفيد 19 الذي قد يتسبب فيه التعاقد التقليدي التعاقد عن بعد او التعاقد الالكتروني.

الفرع الاول: تعريف التعاقد الإلكتروني

الذي عرفه طائفة من الفقه بالنظر الى الوسيلة التى ينعقد بها على انه " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

ويعاب على هذا انه جاء بنوع من الإغفال والقصور، ويظهر ذلك في انه حصر عملية ابرام العقد الإلكتروني في وسيلة واحدة هي الانترنت فقط _رغم انها الاكثر استخداما _ لكن لم يفتح المجال لإمكانية ظهور وسائل اتصال حديثة ومتطورة.

بينما جانب آخر من الفقه عرف العقد الإلكتروني ، اعتماد على الصفة الدولية والعابرة للحدود التى يتسم بها هذا التعاقد على انه " العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من اشخاص في دول أخرى وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة ومنها شبكة المعلومات الدولية الانترنت بهدف اتمام العقد.[1]

بينما عن المنظومة التشريعية الجزائري، فنجد المشرع قد نظم نشاط التجارة الدولية ضمن قانون 18_05 حيث جاء في نص المادة. 5فقرة 2 منه بتعريف العقد الالكتروني على انه " العقد بمفهوم القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ويتم ابرامه عن بعد دون حضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني " يتضح من التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري للعقد الالكتروني ، انه حصر

[1]- سيليا، عمرون، بسمة ،عيسات، التعاقد الالكتروني وفقا لقانون التجارة الالكتروني الجزائري، (تخصص قانون خاص) كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2018، ص ص ،12-13.

امكانية انعقاده في مجال التجارة الالكترونية فقط بحكم ان تحديده لمفهوم هذا العقد كان على ضوء القانون المتعلق بالممارسات التجارية ، كما ان المشرع كيف طبيعة هذا التعاقد انه يقع بين اطراف يجمعها مجلس عقد افتراضي لكون العقد تم عن بعد، على انه يفتح نطاق اوسع لوسائل االتعاقد الالكتروني بنصه على عبارة " الاتصال الالكتروني "[1]

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني.:

التعاقد الالكتروني يتم بوسائل اتصال الحديثة

التعاقد الالكتروني يتم عن طريق شبكة الانترنت

يغلب على التعاقد الالكتروني الطابع التجاري

العقد الالكتروني عابر للحدود (عالمي)

يتم التعاقد الالكتروني بين غائبين او في قالب افتراضي[2]

الفرع الثالث: شروط انعقاد العقد الالكتروني:

يشترط لإنعقاد العقد الالكتروني وفي نفس الاركان التى ينعقد بها العقد التقليدي وهي الرضا المحل ، السبب

فالرضا هو ان يصدر ايجاب من احد المتعاقدين ، يعقبه قبول من الطرف الآخر، ولابد ان يقترن الإيجاب بالقبول وان يتطابق كل من الايجاب والقبول ، ويعبر عن ذلك بالتعبير عن الإرادة

---

[1]- سيليا، عمرون، بسمة ،عيسات، مرجع سابق، ص16.

[2]- الخامسة، المذكورة، **احكام العقد الكتروني في التشريع الجزائري**، جامعة باتنة مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،عدد9، ص161.

الإيجاب : في العقد الالكتروني يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة وهي الحاسوب ويظهر التعبير عن الإرادة على شاشة الحاسوب، وقد يكون عن طريق البريد الالكتروني او عن طريق موقع الانترنت او عن طريق المحادثة

اولا: الايجاب عن طريق البريد الالكتروني:

يوجه هذا الايجاب الى شخص محدد، او عدة اشخاص محددين، وفي هذه الحالة لا يكون الايجاب الموجه الى الشخص واحد ملزم الا اذا كان محدد المدة ، فيبقى الموجب على ايجابه الى حين انتهاء تلك المدة ، واذا كان الايجاب غير ملزم فإنه يتم رفضه بغلق جهاز الحاسوب او الانتقال الى موقع آخر

اما اذا كان الايجاب موجه الى عدة اشخاص، فإنه لا يعتبر عند الشك ايجابا ولكن دعوى الى التعاقد

ثانيا: الايجاب الذي يتم عبر صفحات الويب:

هو ايجاب موجه الى الجمهور وليس الى فرد معين ، ذلك انه لا يكون محدد بزمن ، وان كان محدد بنفاذ الكمية او مدة معقولة كما في الايجاب التقليدي ليس الا، وفي مثل هذه الحالة يكون الايجاب كاملا اذا استكمل شروطه العامة.

ثالثا: الايجاب عبر المحادثة او المشاهدة:

في هذه الحالة بإمكان المتعامل على شبكة الانترنت ان يرى المتصل معه على شاشة الحاسوب ، وان يتحدث معه عن طريق كاميرا وهنا يلتقي الايجاب مع القبول عن طريق المحادثة، فتكون امام تعاقد بين حاضرين[1]

الفرع الرابع: العقد الالكتروني من حيث التواجد المادي للمتعاقدين (مجلس التعاقد.):

اولا: العقد الالكتروني. يعد تعاقد بين غائبين.:

يعرف التعاقد بين غائبين _او ما يسمى بمجلس عقد افتراضي _ التعاقد الذي يكون احد اطرافه المتعاقدة غير حاضرة في ممجلس عقد واحد ، بحيث تكون هناك فترة زمنية تفصل بين تطابق الارادتين ، مما يفهم بأن المتعاقدين لا يكون حاضرين في مكان واحد او لحظة واحدة مما يجعل هذا المجلس يتميز بغياب الوحدة المكانية والزمانية فيه.[2]

ثانيا: العقد الالكتروني يعد تعاقد بين حاضرين:

يعرف التعاقد بين حاضرين _ او ما يسمى بمجلس عقد. حقيقي _ التعاقد الذي يجمع بين المتعاقدين. في مكان واحد فيكونان على اتصال مباشر ، بحيث يتلقى احدهما الكلام الآخر مباشرة ويبدأ بعرض الايجاب وينتهي. بالرد عليه يواء بالقبول او الرفض ، او بفض مجلس العقد دون الرد على الايجاب المقام.

بالرغم من الشروط التى فرضها العقد الالكتروني الا ان خطورته وتخوف المتعاقد الالكتروني لا تزال قائمة خصوصا من جانب طبيعة العقد

---

[1]- الخامسة، المذكورة،**مرجع سابق**، ص 163.

[2]- سيليا عمرون، **مرجع سابق**، ص ص، 40-41.

اللامادية التي تحرمه من تفقد السلعة يدويا كما يجب وكما هو متداول هذا من الجانب التجاري خصوصا هذا ما جعل المشرع يفرض التزاما متخصصا متمثل في الالتزام بالاعلام في هذا النوع من التعاقد

الفرع الخامس: الالتزام بالاعلام قبل التعاقد الالكتروني آلية لضمان حماية المتعاقد:

اولا: تعريف الالتزام بالاعلام ماقبل التعاقد الالكتروني:

واذا ما رجعنا الى احكام القانون المدني ، نجد ان المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام، بتأكيده على ضرورة ان يكون كل متعاقد على علم كاف ودراية تامة بما هو مقدم عليه[1]حيث نصت المادة 1/352 قانون مدني جزائري (يجب ان يكون. المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم الكافي اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه)

وبإصدار المشرع الجزائري لقانون التجارة الالكترونية 18_05 نجد انه قد نص على الالتزام بالاعلام ماقبل التعاقد الالكتروني ، واذ القى على عاتق المورد الالكتروني مسؤولية. اعلام المستهلك الالكتروني بكل الشروط التعاقدية وبكل المعلومات والمواصفات الخاصة بالمنتوج محل الطلب وذلك بموجب نصوص المواد 13/12/11.[2]

ثانيا: مضمون الالتزام بالاعلام ماقبل التعاقد الالكتروني :

---

[1]- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395هجرية الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- زهرة،جقريف،وسيلة،شريبط، الالتزام بالاعلام ماقبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني(دراسة على ضوء القانون 18-05 المتلعق بالتجارة الالكترونية، مجلة المعيار ، العدد 24، ص716.

يتمثل شروط العقد في : شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء . شروط وآجال العدول عند الاقتضاء بطريقة تأكيد الطلبية، موعد تسليم الشروط العامة للبيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، طريقة ارجاع او استبداله او تعويضه.

ثالثا: جزاء الاخلال بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد الالكتروني:

ان الهدف من تقرير الالتزام بالاعلام ماقبل التعاقد الالكتروني هو تنوير ارادة المستهلك الالكتروني المقبل على التعاقد اي ان محل الحماية في هذا الالتزام هو رضا المستهلك الالكتروني المقدم على التعاقد ، وعليه فإذا اخل المورد الالكتروني بهذا الالتزام ولم يقم بتقديم ما ينبغي تقديمه من بيانات للمستهلك الالكتروني، فإن لهذا الاخير كما اقر المشرع الجزائري في نص المادة 14من قانون 18_05حقان: الاول المطالبة بإبطال العقد والثاني المطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر وفقا لأحكام نص المادة 14من قانون 18_05.[1]

[1]- زهرة،جقريف،وسيلة،شريبط، مرجع سابق،721.

المبحث الثاني: اثر الكوفيد-19 على تنفيذ العقود

بما أن العقد بمر بمرحلتين أساسيتين مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية قد تطرأ ن خلال تنفيذ العقد ظروف استثنائية عامة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولم يكن لأي من المتعاقدين يدا فيها تؤدي إلى خلال التوازن وعليه نطرح الإشكال التالي: كيف تؤثر جائحة كورونا على تنفيذ العقد؟

المطلب الأول: إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في ظل جائحة كورونا

الفرع الأول: سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد

حول القانون المدني سلطة للقاضي بتعديل العقد المتأثر بالظروف الطارئة وسلطة القاضي المدني رد الالتزام المرهق للحد المعقول مقيدة بوجوب مراعاته للظروف المحيطة بالقضية و بموازنة بين مصلحة الطرفين وتقوم الموازنة على نظام توزيع الأعباء الطارئة من اجل إعادة التوازن للعقد و تحقيق عدالته لان الحد المعقول الذي يجب أن يصل إليه القاضي في رد الالتزام هو الإنصاف، لان تعديل العقد التوقع المشروع للمتعاقدين. و من منطلق ذلك تتحدد سلطة القاضي في مراجعة العقد إعادة التوازن له[1].

أولا: تفسير القاضي للعقد للبحث عن إرادة المشتركة للمتعاقدين

1 بن دريس حليمة، " فاعلية مبدا حسن النية في توزيع الحلول المواجهة تداعيات جائحة كورونا على تنفيذ العقد"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، العدد02، الجزائر، 2021،ص219-220

إن القاضي عند دراسته للنزاع المعروض عليه أولا أن يعود لبنود العقد المدني، هذا العقد الذي يحكم العلاقة وفقا لت..... سلطات الإرادة التي أنتجت مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المادة 106 من القانون المدني إذ تضمنت بنود العقد أحكاما تتعلق بوسائل تسوية المنازعات بين أطراف وكذالك حالات القوة القاهرة أو الظرف الطارئ و كيفية دفع الضرر وما على القاضي الحكم بما تم الاتفاق عليه.

ثانيا: تفسير القاضي للعقد للبحث عن مدى اعتبار المتعاقدين فيروس كورونا قوة قاهرة او ظرفا طارئا:

يجب النظر إلى بنود العقد لمعرفة ما إذا كان كوفيد-19 يشكل حالة من حالات القوة القاهرة أو ظرفا طارئا و هناك عناصر يجب أخذها بها عند دراسة بنود العقد المتعلقة بالقوة القاهرة:

1. اذا كان البند القوة القاهرة بنص صراحة على اوبئة و الامراض او الاستعجالات صحية تدخل من ضمن حالات قوة القاهرة.
2. على الظرف المتضرر الذي يريد تطبيق احكام قوة القاهرة ان يثبت وجود العلاقة السببية بين القوة القاهرة وعدم تنفيذ التزامات التعاقدية.

الفرع الثاني: تعديل التزامات التعاقدية لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد

بعد التحقق القاضي من توافر شروط تطبيق الظروف الطارئة في جائحة كورونا، يقوم القاضي بإعادة التوازن الاقتصادي للعقد وفق المادة 107-3

من القانون المدني متى اثبت المتعاقد أن جائحة كورونا و التدابير الوقائية الحكومية قد أدت الى جعل التزامه مرهقا و تهديد بخسارة فادحة فانه يطالب بإعادة التوازن المالي للعقد ويرى البعض أن القاضي المعقول سواء من الالتزامات الدائن حتى يتوازن مع التزام المدين، إما بإنقاص الالتزامات المدين أو زيادة التزامات الدائن أو وفق تنفيذ العقد[1].

أولا: إنقاص التزامات المدين

قد يرى القاضي المدني أن إنقاص التزام المدين هو الوسيلة الملائمة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وإنقاص التزام المدين قد يكون من حيث الكم أي بإنقاص كمية ما التزم هو المدين ليتناسب مع ما سيقدمه الدائن كمقابل، ويعطي بعض الفقهاء المثال الآتي، كأن يتعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من السكر لمصنع من مصانع الحلوى بالتسعيرة الرسمية، فيقع حادث طارئ ينتج عنه قمة كميات السكر الموجودة في الأسواق بدرجة كبيرة، مما يجعل توريد الكميات المتفق عليها من السكر أمرا مرهقا، فيجوز لمقاضي في هذه الحالة أن ينقص من كمية السكر المتفق عليها إلى الحد الذي يستطيع معه التاجر القيام بتوريده[2]. أما من الناحية الكيف أين يحكم القاضي بان يقدم المدين شيئا اقل جودة من ما التزم به في العقد لكي يحقق التوازن بين ما يقدمه الدائن مع ما يقدمه المدين.

---

1 سامية كسال، نرجع سابق، 877-878

2 قجالي مراد، مرجع سابق، ص697.

لقيت الفرضية الثانية معارضة كبيرة من طرف الفقه بما فيها من تعديل المحل الالتزام العقدي، وهو ما يتناقض مع مبدأ أحسن النية في تنفيذ العقد.

ثانيا: زيادة الالتزام المدين

قد يلجأ القاضي يف سبيل تحقيق التوازن العقدي المنشود من خلال تعديل العقد إلى زيادة الالتزام المقابل الملقى على عاتق الدائن، فيحمل الدائن جزءا من الزيادة غير المتوقعة المترتبة عن الظرف الطارئ و يتحمل المدين لوحده الزيادة المتوقعة

المدين يتحمل الزيادة المتوقعة +1/2 الزيادة الغير متوقعة.

الدائن: يتحمل 1/2 الزيادة الغير متوقعة[1].

بمعنى يجوز للقاضي من أجل إزالة الإرهاق عن المدين وإعادة توازن الالتزامات التعاقدية، أن يقوم بزيادة التزام الدائن، أي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، هكذا فالزيادة في التزامات الدائن تقلل من الخسارة التي يتحملها المدين، وبالرجوع إلى المثال السابق فعوض أن ينقص القاضي من مقدار كمية السكر المتفق عليها، أو يلزم المدين بتقديم نوعية أقل جودة مما تعيد هو اتجاه الدائن، بإمكانه أن يرفع ثمن السكر ويبقي على المقدار المتفق عليه، ولكن هذه الزيادة غير المألوفة لأسعار السكر، لابد أن

[1] حاتم مولود، " **تداعيات وباء كورونا (كوفيد-19) على الالتزام التعاقدي في القانون المدني الجزائري**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد08، العدد02، الجزائر،2020،ص140.

يتحملها كلا من المتعاقدين، فلا يجوز لمقاضي أن يرفع الإرهاق على المدين ويضعه على عاتق الدائن، لان هذه الظروف غير المتوقعة خارجة عن إرادة كل من الدائن والمدين، وعليه فكل متعاقد يتحمل جزءا من الخسارة المترتبة على هذه الظروف الطارئة، يرى الأستاذ علي فيلالي أن نية المشرع انصرفت إلى إنقاص التزام المدين وليس زيادة التزام الدائن، لان المشرع في المادة 107 الفقرة 3 من القانون المدني في النص الفرنسي استعمل مصطلح " Réduire " التي تفيد الإنقاص لا الزيادة[1].

ثالثا: وقف تنفيذ العقد

يمكن للقاضي أن يتفادى تعديل الالتزامات، إذ يجوز له وفقا لسلطته التقديرية وبعد مراعاته للظروف ومصلحة الطرفين أن يقرر وقف تنفيذ العقد للمدة الزمنية إلى يراها مناسبة إذا كان الظرف الطارئ وقتيا يقدر له الزوال بشرط إلا يترتب عن هذا الوقف ضرر يلحق الدائن.

يقترب بذلك هذا الاحتمال من حكم قاعدة النظر إلى ميسرة المنصوص عليها في المادة 281 من القانون المدني الجزائري، مع اختلاف في مدى الظرف إذ أن الظرف المشترط في نظرية الظروف الطارئة يجب أن يكون عاما في حين أنه خاص في قاعدة النظر إلى ميسرة. وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها، في هذا الخصوص بإقرارها مبدأ وقف تنفيذ العقد بمنح المدين أجل لتنفيذ التزاماته العقدية، لعدم قدرته على

[1] قجالي مراد، مرجع سابق،ص698.

الوفاء بها بصفة مؤقتة بسبب الظروف الطارئة. وهو ما ينطبق على ظرف وباء فيروس كورونا "كوفيد-19"، الذي يرتجى زواله.

يجب على المدين المرهق عدم التوقف عن تنفيذ التزاماته العقدية كي يستفيد من تعديل العقد، فإذا امتنع أو توقف عن تنفيذ العقد كله أو بعضه فلا تطبق أحكام نظرية الظروف الطارئة ويفقد حقه في التعويض، لان الهدف من تعديل العقد هو مساعدة المدين بتخفيف الإرهاق عليه ليتمكن من الوفاء بالتزاماته. كما أن تمام تنفيذ العقد يعين من الناحية القانونية انقضاؤه بانقضاء الالتزامات المترتبة عنه، فلا يمكن المطالبة بتعديل عقد لم يعد قائما فاللجوء إلى المحكمة يفترض وجود عقد قائم بين الطرفين وطرا أثناء تنفيذه ظرف أدى اختلال التوازنه[1].

- **التزام المدين بإخطار الدائن بحدوث القوة القاهرة وتطبيق نظام الوقف:**

يقوم المدين في اقرب وقت بإعلام الدائن بوجود حادث القوة القاهرة ويعتبر هذا الالتزام إجراء شكلي لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقد المتأثر بتداعيات جائحة كورونا المستجد، يجد الالتزام بإخطار أساسه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، و إجراءات القيام به تتخذ أشكال عدة على حسب وسائل الاتصال المستعملة فقد يكون برسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول أو عن طريق بريد الكتروني و

[1] حاتم مولود، مرجع سبق ذكره، ص140.

غيرها من وسائل الاتصال المتاحة مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي يلتزم فيها المدين بإخطار والتي يجب أن تكون معقولة و بمراعاة هذه الشكليات التي تكون محددة سلفا في العقد يرتب الالتزام بالإخطار أثاره في وقف تنفيذ العقد لحين زوال حدث القوة القاهرة[1].

الفرع الثالث: تعديل القاضي الشرط الجزائي بسبب جائحة كورونا

قد يتضمن العقد بندا عن الشرط الجزائي، الذي يقصد به التعويض ألاتفاقي، وهو اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، منصوص عليه في العقد الأصلي أو في اتفاق الحق، قبل وقوع الإخلال بالالتزام مضمونه تحديد مقدار التعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أوفي حالة التأخر في التنفيذ. فهو بذلك تقدير جزافي للتعويض.

إذا كانت العقود تتضمن شرطا جزائيا، ولكن مع وجود الظرف الاستثنائي وهو جائحة فيروس كورونا، وما نتج عنها من اتخاذ إجراءات حكومية احترازية لواجهة تفشي الفيروس، فإن المدين بإمكانه أن يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام سببه هذه الظروف التي تعتبر قوة قاهرة أو ظرفا طارئا، وبالتالي ينفي المدين مسؤوليته العقدية بقطع العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، حيث تحيل المادة 183قانون المدني الى تطبيق مواد 176 الى 181 القانون المدني و بذلك تطبق المادة 176 التي تنص "..... ما

[1] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص915.

لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه....."، بذلك إذا انتفى خطأ المدين كاستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، أو إذا لم يصاب الدائن بضرر المادة 1/184 قانون المدني او انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في كل هذه الحالات لا يعمل بالشرط الجزائي.

فلا بد من الإيضاح الكامل عن سبب عدم تنفيذ المدين بنود العقد وهل هو جراء القوة القاهرة باستحالة تنفيذ العمل، أو تأثره وصعوبته لظرف طارئ[1].

المطلب الثاني: انقضاء التزامات العقدية في ظل جائحة كورونا

الفرع الأول: انقضاء الالتزامات العقدية بسبب فيروس كورونا بقوة قاهرة

تنص المادة 307 مدني بأنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته." وحسب هذه المادة فإن السبب الأجنبي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، مما يترتب عليه انقضاء التزام المدين وانقضاء الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد بقوة القانون وهو ما ورد في المادة 121 من القانون المدني، وهذا هو الفرق الأساسي بين السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية العقدية، و نظرية الظروف الطارئة التي سبقت دراستها تجعل تنفيذ التزام المدين مرهقا

[1] سامية كسال، مرجع سابق،ص879.

يهدده بخسارة فادحة، ويترتب عنها تدخل القاضي المدني لإعادة التوازن العقدي الذي اختلت التزاماته نتيجة هذه الظروف[1].

تعتبر القوة القاهرة سند قانوني يعتمد عليه الكثير من الأفراد والمؤسسات والشركات للتحلّل من التزاماتها التعاقدية ولتبرير استحالة تنفيذ التزاماتها وبالتالي إعفائها من المسؤولية والتبعات القانونية الناتجة عن عدم التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن بعض السلطات في الصين مثل(CCPIT) قدمت شهادات القوة القاهرة للشركات الصينية التي تمارس نشاطا تأثر بسبب وباء كوفيد 19 فقد وزعت يف بداية شهر مارس2021 ما يقارب 4811 شهادة من هذا النوع، ومع ذلك إذا ثار نزاع أمام القضاء في هذا الشأن عليها أن تثبت توافر شروط القوة القاهرة، فانه يمكن إعفاء من المسؤولية نتيجة انفساخ العقد بقوة القانون لكن على القاضي التحقق من عدة أمور وهي:

أولا: يجب التحقق من وجود العلاقة السببية بين جائحة كورونا وعدم تنفيذ الالتزامات.

ثانيا: يجب التحقق من زمان وتاريخ إبرام العقد، فإذا أبرم العقد بعد انتشار ففيروس كورونا حول العالم، فإن شرط عدم التوقع ينتفي بالنسبة لهذه العقود.

ميزت غالبية التشريعات بين الاستحالة النهائية التي تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، وبين الاستحالة المؤقتة التي تؤدي إلى

[1] قجالي مراد، مرجع سابق، ص699.

توقيف العمل بالعقد لحين زوال الاستحالة (توريد البضائع مثال، النقل...) إلا إذا كان توقيف العقد لا جيدي نفعا بالنسبة للدائن، وبالتالي على القاضي التحقق من طبيعة الاستحالة في قضية الحال، في ظل انتشار فيروس كورونا[1].

الفرع الثاني: الاستحالة الدائمة والاستحالة المؤقتة

سبق وذكرنا أن من شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة يجب أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، إلا أن الاستحالة قد تكون استحالة دائمة و تكون مؤقتة وكل هذه الحالات لها أحكام قانونية تختلف باختلافها فيتحدد من خلالها مركز المدين القانوني اتجاه العلاقة التعاقدية إذ ما تأكدت حالة القوة القاهرة.

لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد في العقد فحسي بل يتناول أيضا مستلزماته وفقا للقانون و العرف بحسب طبيعة الالتزام فالتالي إذ استحال تنفيذ التزام الأصلي بشكل مطلق بسبب القوة القاهرة انقضى على أثره ما كان مستلزم منه بالضرورة فيتحلل المدين بذلك من الالتزام الأصلي ومستلزماته. و قد تكون الاستحالة في جزء من الالتزام فقط فيسقط هذا الالتزام حصر و تبقى سائر الالتزامات الأخرى قائمة ما لم يكن هذا الجزء الذي استحال تنفيذه يقوم عليه العقد برمته أو يكون الالتزام التعاقدي غير قابل للتجزئة ففي هذه الحالة يفسخ العقد برمته[2].

---

[1] سامية كسال، مرجع سابق،ص877.

[2] رشيدي عبد الحميد،" مرجع سابق،ص379-380.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في فسخ العقد

يمكن للقاضي فسخ العقد بسبب الظروف الطارئة في حالتين فقط الأولى نصت عليها المادة من القانون المدني بقولها: " إذا انهار القانون الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد و تداعي بذلك الأساس الذي قام عليه التقديم المالي لعقد المقاول، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد".

أما الحالة الثانية التي تجيز للقاضي فسخ العقد فهي إذا طلبه الدائن الذي لم يقبل بالتعديل الذي قام به القاضي، و هنا على هذا الأخير الحكم بالفسخ ولا يجوز له أن يفرض على الدائن تعديل العقد خاصة و أن فسخه في هذه الحالة يكون أصلح للمدين إذ يدفع عنه كل اثر للحادث الطارئ[1].

الفرع الرابع: المدين غير ملزم بالتعويض

إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الرئيسي في استحالة تنفيذ الالتزام العقدي، فإن المدين يعفى من المسؤولية العقدية ولا يلزم بدفع التعويض، وهذا ما جاء في نص المادة 127 مدني: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غبر ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص

[1] صورية غربي، **"سلطة القاضي في تعديل العقد المدني بسبب الظروف الطارئة في مرحلة التنفيذ"**، المجلد04، العدد03، الجزائر2021، ص396.

قانوني أو اتفاق يخالف ذلك." وقد يحدث أن تشترك القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد، ففي هذه الحالة فإن المدين يتحمل المسؤولية وحده، لان القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص معين لكونها من فعل الطبيعة ، وفي المسؤولية العقدية يجوز لمتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين مسؤولية عدم تنفيذ الالتزام ولو كان ذلك راجعا إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وقد نصت على ذلك المادة 178 الفقرة 1 من القانون المدني بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة."، بينما نظرية الظروف الطارئة التي أشرنا إليها سابقا أحكامها من النظام العام فالا يجوز لمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها.

نستخلص مما سبق دراسته أن الظروف الاستثنائية الخاصة بوباء فيروس كورونا، كانت لها تأثير مباشر على نظرية العقد وعلى وجه التحديد العقود الزمنية أو المستمرة المبرمة قبل الجائحة، وترتب عن هذا الفيروس اختلال التوازن الاقتصادي و عليه بإمكان المدين اللجوء للقضاء و إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه العقدي استحالة مطلقة يفسخ العقد بقوة القانون[1].

[1] قجالي مراد، مرجع سابق،ص703

الخاتمة

الخاتمة

وكنتيجة جوهرية لهذه الدراسة البحثية وبناءا على ما نقدم أن جائحة كورونا كوفيد 19 أزمة عالمية عصفت بجميع مجلات الحياة بشكل سريع في العالم حيث أصبح للجيش الطبي الدور الأساسي في مواجهته لعلاج و تفادي الخسائر البشرية من جهة، من جهة أخرى دور السلطة المركزية في سن القوانين والمراسيم لفرض التدابير الوقائية للحد من انتشار هذا الفيروس والبحث عن الحلول القانونية لموازنة العلاقة العقدية بين طرفي العقد.

و من خلالها قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين من خلالها عالجنا في الفصل الأول الطبيعة الطبية لفيروس كورونا على انه سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

كما قمنا بتسليط الضوء على هذه الجائحة من خلال دراسة تحليلة تهدف للتعرف على فيروس كورونا وطرق انتشاره و أعراضه وكيفية التعامل و الوقاية منه و كذا التعرف على الخط الزمني لهذا الفيروس في الجزائر منذ ظهور أول حالة من خلال عرض إحصائيات لعدد الإصابات في الجزائر واهم التدابير الوقائية التي فرضتها السلطة المركزية من خلال سن القوانين و المراسيم لفرضها على الأشخاص ومعاقبة المخالفين لهذه القوانين ومدى فاعلية هذه القوانين التي أثمرت فعاليتها في السيطرة على هذا الفيروس و دليل ذالك تراجع حالات الإصابة بفيروس الكورونا و تراجع نسبة الوفيات في الجزائر.

كما اعتمدنا في دراستنا على الطبيعة القانونية لفيروس كورونا من خلال تبيان هذا الفيروس على انه قوة قاهرة أو حادث فجائي من خلال إبراز النظريتين من شروط و تعريف و أهم أوجه الاختلاف و الشبه بينهما.

أما الفصل الثاني اعتمدنا على الآثار كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية التي تأثرت بالقوانين و المراسيم و التدابير الوقائية وكان لها تأثير على الروابط والمراكز القانونية لاسيما منها العلاقات التعاقدية في ظل القانون المدني التي تتسم قواعده بالجمود و ينتج عن إبرام العقد صحيحا حقوقا و التزامات في ذمة أطرافه تطبيقا لمبدأ شريعة المتعاقدين التي تعبر عن القوة الملزمة لإرادة الطرفين إلا أن المشرع تدخل و خول للقاضي في بعض الحالات الاستثنائية سلطة التعديل العقد كاستثناء لتطبيق الظروف الطارئة لتعديل العقد الذي طرا أثناء تنفيذه ظرف من شانه ان يجعل وفاء المدين بالتزامه مرهقا لذلك حاولنا في دراستنا إسقاط قواعد نظرية الظروف الطارئة على واقعة انتشار وباء كورونا كوفيد 19 و تدابير المتخذة منه لإعادة توازن للعلاقات العقدية بين طرفي العقد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر:

القوانين:

1. رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
2. _الأمر رقم 18_11 المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة.
3. _الأمر رقم 18_05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية .
4. _ الأمر رقم 84_11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة عدد صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق ل 12 يونيو سنة 1984 معدل ومتمم بالأمر رقم 05_02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 موافق ل 27 فيفري سنة 2005.
5. _ المرسوم التنفيذي رقم 20_145 مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق ل 7 يونيو 2020 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد 19) ومكافحته.
6. _المرسوم التنفيذي رقم 20_69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس سنة 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد 19) ومكافحته.
7. _ المرسوم التنفيذي رقم 20_70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس سنة 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد19) ومكافحته.

قائمة المراجع:

المؤلفات :

1. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،1999.

2. خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، عقد البيع ، الجزء الرابع ، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر، 2003.
3. _ عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول ، دار التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، 2007، 2008.
4. علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، الطبعة الثالثة ، دار موقم للنشر، الجزائر، 2013.
5. _ علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2003.
6. _محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.

المذكرات:

1. _ عمرون سيليا ، عيسات بسمة، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية ، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2015.

المقالات:

1. _ بن قردي امين، جائحة كرونا ومدى تأثيرها على مبدأ شريعة المتعاقدين ، مجلة المعيار، مجلد 25 ،عدد5، الجزائر ،2021.
2. _ بن دريس حليمة، فاعلية، مبدأ حسن النية في تنويع الحلول لمواجهة تداعيات جائحة كرونا على تنفيذ العقد، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد07 ، العدد02 الجزائر ، 2021.
3. _ حاتم ملود ، تداعيات وباء كرونا (كوفيد 19) على الالتزام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية ن المجلد 8 ، العدد 2 الجزائر ، 2020.
4. _ حمادي عبد النور، مرض كوفيد 19 مقارنة قانونية مع النظام القانوني لتصرفات مريض مرض الموت،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر .
5. _ حريد رامي ،تامين عبد الكريم ، دراسة تحليلية لتداعيات أزمة فيروس كرونا المستجد على الاقتصاد العالمي ، الأفاق للدراسات اقتصادية ، المجلد6 العدد 1 ، الجزائر ، 2021 .

17. _قجالي مراد، مرابطين سفيان، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقديو في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كرونا ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 58، العدد 2 ، الجزائر ، 2021 .

18. _ محمد كريم قروف ، حدود تأثير فيروس كرونا المستجد على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية ،مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 9 العدد 1 الجزائر ، 2021.

19. _ كمال صحامة ، تصرفات مريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة إسلامية وقانون الأسرة ، بسكرة ، الجزائر ، 2020.

20. _الزهرة جقريف ، الالتزام بإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني لحماية المستهلك الالكتروني ، المجلة المعيار ،العدد 24 ، الحزائر ، 2022.

21. _كرامة مروة، رحال فاطمة ، واخرون ، تأثير أزمات الصحية العالمية على الإقتصاد العالمي ،مجلة التمكين ، المجلد 2، العدد 2 الجزائر ، 2020.

22. _نعيم بوعموشة ، فيروس كرونا كوفيد 19 مجلة التمكين الاجتماعي ، المجلد2 العدد 2 ، الجزائر ، 2020.

23. _مروان يوسف ، مال تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كرونا بين اعتبار القوة القاهرة والظروف الطارئة ،مجلة الإحياء وعلوم القانون ، الجزائر ، 2020.

24. _نساخ فطيمة ، اثر مريض مرض الموت على عقد البيع ، مجلة العلوم القانونية ،العدد1 الجزائر 2022.

25. _محفوظ عبد القادر،فيروس كرونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ،مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 8 ،العدد1، الجزائر ، 2022

26. _ مجاهد ناصر ، لعروسي احمد، تدابير مشروع الجزائر لحماية البيئة من خطر التلوث ، فيروس كوفيد19، مجلة الحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 العدد2 ، الجزائر ، 2021.

27. _ المجلة القضائية ، عدد خاص ، غرفة الاحوال الشخصية قرار رقم 137335، تاريخ 16_6_1999 سنة 2001.

المواقع الالكترونية:

1. _موقع وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات SAHATE.GOV.DZ .COVID 19
2. _ موقع المنظمة العالمية للصحة ،WWW = COM. DW.http
3. _موقع، RT QRQBIC
4. _موقع ،COM.SCIEHTIFICAMEICAM

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	(أ_د)
الفصل الأول:تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الحالات الاستثنائية	8
المبحث الأول: الطبيعة الطبية لكوفيد 19	25_9
المطلب الأول: طبيعة كوفيد19 الوبائية	9
المطلب الثاني: نشأة و انتشار كوفيد 19	15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لكوفيد 19	37
المطلب الأول: كوفيد 19 كظرف طارئ	37
المطلب الثاني: كوفيد 19 كقوة قاهرة	40
الفصل الثاني: أثار كوفيد 19 على التزامات التعاقدية	49
المبحث الأول: اثر كوفيد 19 على إنشاء العقد	51
المطلب الأول: صحة التراضي و دوره في تصرفات مريض مرض الموت	51
المطلب الثاني: تفعيل العقود الالكترونية كبديل للتعاقد التقليدي للحد من انتشار كوفيد 19	62
المبحث الثاني: اثر كوفيد على تنفيذ العقود	70
المطلب الأول: إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في ظل جائحة كورونا	70

المطلب الثاني: انقضاء الالتزامات العقدية في ظل جائحة كورونا	77
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	86
الفهرس	92